حكم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبارات الأمن الوطني

إعداد

د. فهد الحميدي

دكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة عين شمس

حكم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبارات الأمن الوطني

فهد الحميدي محمد الفهد
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.
البريد الالكتروني: Fhdmm.1968@gmail.com

الملخص:

تناولت الدراسة موضوعا مهما في مجال اتفاقية حقوق الإنسان، وهو حكم التحفظ في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لاعتبارات الأمن الوطني من خلال مقدمة وعتبة نظرية للموضوع، تذلل الدرب لحدوده وقسماته، ثم برزت بعدها إشكالية الدراسة، وأهمية الموضوع المثار وأهدافه، بعدها تناول البحث المصطلحات الإجرائية بالمتعلقة به، والدراسات السابقة ثم خطة البحث، وقد أفرد البحث حديثا في مطالب ثلاثة عن ماهية التحفظ، وما يتعلق به، وتناول المبحث الثاني مدى جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الأمن الوطني، واستأثر المبحث الثالث بتناول موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظ، ثم خرجت الدراسة بحزمة من النتائج والتوصيات، نرجو أن تأخذ حقها من النظر والتنفيذ من أهمها: أن التحفظ وسيلة قانونية تقررها قواعد القانون الدولي للدول، نتيجة لسيادتها القانونية في تشريعاتها الداخلية، من أجل عدم الالتزام ببعض أحكام المعاهدات، نظرا لخصوصية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكفل للدول الاستمرار في تطبيق قانونها الداخلي، من دون حصول تنازع بينه وبين التزاماتها الدولية، وأنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لاعتبارات الأمن الوطني، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التحفظ، حقوق الإنسان، الاتفاقيات الدولية، الأمن الوطني، القانون الدولي.

Ruling on reservations in international human rights conventions for considerations of national security

Fahad Alhumaidi Muhammad Alfahd
Department of Law, College of Business Studies, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait
Email: Fhdmm.1968@gmail.com

Abstract:

The study dealt with an important topic in the field of the Convention on Human Rights, which is the provision of reservation in the International Convention on Human Rights for national security considerations through the introduction and threshold of theory of the subject, overcome the path to its limits and divisions, then emerged the problem of the study, and the importance of the subject raised and its objectives, then dealt with the research procedural terms related to it, and previous studies and then the research plan, has recently singled out the research in the demands of three on the nature of the reservation, and what is related to it, and dealt with the second section the extent to which it is permissible to reserve human rights conventions to protect National security, and accounted for the third section to address the position of international human rights conventions on the issue of reservation, then the study came out with a package of results and recommendations, we hope to take its right to consideration and implementation, the most important of which are That a reservation is a legal means established by the rules of international law for States, as a result of their legal sovereignty in their domestic legislation, in order to derogate from certain treaty provisions, given the specificity of human rights in the international community, and that a reservation to international conventions of a humanitarian character guarantees States the continued application of their domestic law, without conflict between it and their international obligations, and that States must ensure that any measures taken by them for considerations of national security do not conflict with their obligations under international law, in particular international law of human rights. Human.

Keywords: Reservation, Human Rights, International Conventions, National Security, International law.

المقدمة

لم تكن مسألة حماية حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم جوهر اهتمام المجتمع الدولي، إذ كانت مسألة داخلية لا يجوز التدخل فيها، وأي محاولة من هذا القبيل تعد إخلالا بالمادة (١٥) من عهد العصبة، التي تحظر صراحة على المنظمة أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها، وغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل عصبة الأمم من قبل الحكام المستبدين على شعوب الدول التي يحكمونها، وقفت عصبة الأمم عاجزة تماما عن حماية حقوق الإنسان في هذه الدول (حيث نجح حكام هذه الدول في الحيلولة دون تدخل عصبة الأمم، استنادا إلى المادة (١٥) من العهد، باعتبار أن مسألة معاملة الدول لرعاياها من المسائل الداخلية) لكن منذ أن جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها أحد المقاصد الرئيسة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية، التي تكفل هذه الحقوق، وتضمن احترامها، ولتحقيق هذا الغرض أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولا، ثم أشرفت على إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والثاني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وغيرها العديد من النصوص العالمية والإقليمية، والتي كونت ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[(١)].

كما أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر ضروري؛ لضمان وجود العدالة والاستقرار، ومع عدم وجود جدول أعمال خاص بالأمن، لا يمكن لجهود التنمية أن تنجح، ما لم يتم ترسيخ جذور احترام القانون. ولذا فإننا نؤكد على ضرورة دمج معايير وأحكام الأمن الوطني في النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، وسيادة القانون وإنفاذه، وفي سبيل ذلك، تعمل جميع الدول على الالتزام بسيادة القانون، كإطار فائق للنهوض بالأمن والرخاء للبشرية. وتجدر الإشارة إلى أن التحفظ الدولي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبار الأمن الوطني بطبيعته عائق

(١) انظر: إيمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقات حقوق الإنسان، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢/٢٠١٣م، ص:٣-٥.

أمام حقوق الإنسان، وبناء دولة القانون، وهما أمران لا يمكن التخلي عنهما؛ لأنه سيكون بمثابة التعدي على القانون الدولي.

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى أربع فئات أساسية، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

- الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق) وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل عموما الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.
- الحق في التنمية المستدامة والحق في الحكم الراشد، أي الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، وهو ما يعرف بالجيل الرابع لحقوق الإنسان[١].

ومما لا شك فيه، إن أهم أداة يمكن الرجوع إليها في ميدان حقوق الإنسان إلى جانب القوانين الوطنية، هي الالتزامات التعاهدية التعاقدية الملقاة على عاتق الدولة، فور دخول المعاهدات حيز النفاذ، يجب على أطرافها تطبيقها بحسن نية، وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين Servanda Pacta Sunt، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع المعاهدة موضع التنفيذ، وإلا ثارت مسؤوليتها[٢].

فالدولة لا يمكنها التذرع بأحكام قوانينها الداخلية للتهرب من المسؤولية،

(١) إيمان تومي، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) محمد السعيد الدقاق، وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٦٤.

بمقتضى القانون الدولي، لتبرير تنصلها من التزاماتها القانونية الدولية، لذلك حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان على بيان أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص، أيضا يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لاعتبارات الأمن الوطني، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتعود جذور التحفظ إلى نهايات القرن التاسع عشر، وكانت كل من إنجلترا وفرنسا من أول الدول التي استخدمته، ونجد ذلك واضحا من خلال تحفظ إنجلترا على معاهدة القسطنطينية، بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس في العام ١٨٨٨م، باعتباره أول تحفظ يقدم على معاهدة دولية جماعية، وقد عبر ممثلها عن ذلك بالقول(الوفد البريطاني إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة، كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحريتها في قناة السويس، ويعتقد أن من واجبه أن يعلن تحفظا عاما فيما يخص تطبيق هذه الأحكام، إذا ما تعارضت مع الحالة المؤقتة والاستثنائية القائمة في مصر، الأمر الذي يعوق حرية تصرف الحكومة البريطانية خلال فترة احتلالها لمصر، أما فرنسا فقد أعلنت تحفظها على نصوص المواد (٢١و٢٣و٤٢و٦١) من ميثاق بروكسيل العام، المتعلق بإلغاء الرق أو المتاجرة به، وذلك في العام (١٨٩٥م) حيث اعتقد الفرنسيون أن تحفظهم هذا على نصوص الميثاق هو الطريق الأنسب لمنع سيطرة الأسطول البريطاني بزيارته وتفتيشه عن تجارة الرقيق على الأسطول التجاري الفرنسي[١].

إشكالية الدراسة

تتجسد إشكالية الدراسة في كون التحفظ الدولي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبار الأمن الوطني، عائقا في كثير من الحالات أمام حقوق الإنسان، وبناء دولة القانون، وهما أمران لا يمكن التخلي عنهما ألبته، فلم يشفع الدفاع عن حقوق الإنسان في تحقيق التوازن المبتغى بين الحفاظ على الأمن الوطني من جانب، والقضاء على كل عوامل تكديره من قبل بعض الأشخاص، لذلك يتصاعد السؤال: ما مدى وجود ضمانات كافية وتدابير واقية، تكفل حقوق

(١) نزار العنيكي، محاضرات في القانون الدولي العام(غير منشورة) الوحدة الثانية، مبحث ٢، إبرام المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان (٢٠٠٧-٢٠٠٨م).

المتهمين، ومن ثم الضحايا الواقعين تحت طائلة تهم زعزعة الأمن الوطني للدول والقوميات، وهل تتوافر أو سوف تتوافر مستقبلا آليات للرقابة تلزم الدول باتباع القواعد الدولية، وتحقيق التوازن بين أمن الدول وحقوق الأفراد؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إن دراسة هذا الموضوع من الأمور المهمة في بناء العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه يعد وسيلة قد تلجأ إليه أيّ من الدول، بهدف استبعاد الاثر القانوني أو تعديله لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها على تلك الدولة، وذلك عند توقيعها، أو تصديقها، أو انضمامها، أو قبولها، لهذه المعاهدة[١].

وبالتالي، فإن نظام التحفظات يهدف إلى تحقيق التوافق بين مصلحتين؛ الأولى: الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني، التي تنطوي عليها المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيه، والثانية: تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية بقدر المستطاع، والسماح للدول بإبداء تحفظاتها على كل أو بعض أحكام المعاهدة، التي تتعارض مع مصالحها[٢].

فالدولة التي ترى - أن حكما أو أكثر من أحكام المعاهدة لا يتفق ومصالحها ونظمها المختلفة - تجد نفسها في مأزق، فلا يكون أمامها – من خيار سوى الانزواء بعيدا عن الاشتراك في المعاهدة، إذا ما ارتأت الحفاظ والتمسك بمصالحها، التي ترى أن البعض من أحكام المعاهدة قد جاءت متعارضة معها، وبقاء الوضع هكذا يؤدي لا محالة إلى تناقص في عدد الدول الراغبة في الاشتراك في المعاهدة الدولية، إذا يصعب أن تعقد معاهدة دولية، تحصل كل أو بعض نصوصها على رضا وموافقة جميع الدول الأطراف فيها، ومن هنا كان لابد من إيجاد مخرج قانوني

---

(١) المادة ١/٢/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متاح على:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(٢) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٠

يعالج هذا الوضع، وهو نظام التحفظات.

وفيما يتعلق بجواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، وعلاقة ذلك بالقانون الدولي العام، فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في احتمال من ثلاثة: قد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها، ومن جهة ثانية قد نجد البعض منها لم يتطرق لمسألة التحفظات عليها، أما الغالبية من الاتفاقيات الدولية فقد تضمنت نصوصا تعالج التحفظ على أحكامها.

ومن هنا كان لابد أن نولي اهتماما خاصا ببيان حقيقة التحفظ وما يتعلق به من مصطلحات، مع التطرق لشروطه وأحكامه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاعتبارات الأمن الوطني، وبيان الدور الذي يلعبه نظام التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات، ومدى فعاليته، وبيان الأثر القانوني المترتب عليه.

أهداف الدراسة

- بيان مفهوم التحفظ وما يتعلق به من مصطلحات.
- بيان مدى جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الأمن الوطني
- توضيح علاقة القانون الدولي بالأمن الوطني
- بيان موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن الوطني
- توضيح موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات.

منهج الدراسة

وانطلاقا من الأهمية وأسباب اختيار هذه الدراسة، توجهت مستعينًا بالله تعالى بدراسة حكم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبارات الأمن الوطني، باستخدام عدة مناهج علمية، وعليه فقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي هي المرحلة الأولى التي على الباحث اعتمادها من أجل إبراز الجانب النظري، عن طريق جمع المعلومات لاستيعاب الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي، والذي يعتمد على تحليل مضمون النصوص القانونية، ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاعتبارات الأمن الوطني.

المصطلحات الإجرائية:

المعاهدات الدولية: international Traitey

هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدوليين، من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي، مهما كانت الصيغة التي كتبت بها المعاهدة، ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فقد يسمى معاهدةTreaty وقد يسمى اتفاقية Agreement، أو ميثاقا Charter، أو عهدا Covenant، أو صكا Pact أو دستورا Constitution، أو اتفاقية Convention، أو غير ذلك حسبما يتفق الفرقاء[١].

المنظمات الدولية:

هيئة تضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة، على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية، والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي[٢].

التحفظ: Reservation

التحفظ على معاهدة: تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، يتضمن الشروط التي تضعها؛ لكي تنضم إلى المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة، في علاقتها مع غيرها من أطراف المعاهدة، أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا فيها[٣].

الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة لصيقة الصلة بموضوع البحث ما يلي:

---

(١) إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ص ١٤٦

(٢) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص ١٢١

(٣) عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م ص١٩١

١- **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**[١]. للباحث عبد الغني محمود(١٩٨٦م) وقد تناولت الدراسة ماهية موضوع التحفظ وحدوده وإجراءاته في القانون الدولي، وعرجت على الآثار المترتبة على موضوع التحفظ، مسلطة الضوء على إجراءاته بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

٢- **التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**[٢]. للباحث محمد خليل الموسى(٢٠٠٢م) وقد اهتمت الدراسة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لدى دول مجلس التعاون الخليجي، وشددت على قبضة إلزام جميع الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان بالتدابير الواردة في تلك المعاهدات

٣ -**حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** [٣] للباحث صالح بن عبد الله الراجحي(٢٠٠٣م) وقد ركزت الدراسة جل اهتمامها على الجانب المقارن بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تتوسع كثيرا في موضوع التحفظ وحدوده وإجراءاته وضوابطه..

٤- **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**[٤]. للباحثة علا شكيب باشي، لم تضع الدراسة موضوع التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في بؤرة اهتمامها الرئيس، وركزت بصورة كبيرة على النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

خطة الدراسة

يتكون البحث من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تم الحديث فيها عن أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره والمنهج المتبع في الدراسة.

---

(١) دراسة منشورة من خلال دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت

(٢) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٦، العدد ٣، ص ٣٤٥-٣٩٦

(٣) دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٧، العدد الأول، ص ١٠١- ١٧٤

(٤) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سبق ذكره

المبحث الأول: ماهية التحفظ وما يتعلق به

المطلب الأول: تعريف التحفظ وأهميته.

المطلب الثاني: تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

المطلب الرابع: شروط التحفظ الدولي.

المبحث الثاني: مدى جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الأمن الوطني

المطلب الأول: التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي بالأمن الوطني.

المطلب الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن الوطني.

المبحث الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: النظريات الدولية لاتفاقيات حقوق الإنسان

المطلب الثالث: تحفظات دولة الكويت على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها

الخاتمة: أشرت فيها إلى أبرز ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة والتوصيات.

الفهارس

- فهرس المصادر والمراجع. - فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
ماهية التحفظ وما يتعلق به

إذا كانت أكثرية اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن نصوصا تنظم التحفظ على أحكامها، لاعتبارات مختلفة، من ضمنها حماية الأمن الوطني للدول الأعضاء، فإن مشكلة التحفظات على هذه الاتفاقيات تبدو بالنظر إلى حقيقة مفادها: إن غرض هذه الاتفاقيات وموضوعها تكوين وإنشاء عدد من القواعد القانونية الناظمة لحقوق الإنسان، التي ترتب على عاتق الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات، كما تهدف هذه الاتفاقيات في الغالب إلى توفير آليات تتضمن رقابة فاعلة لاحترام الدول الأطراف، لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضاها، فالالتزامات الناشئة على عاتق الدول في هذا المجال هي التزامات موضوعية، لا تخضع ألبتة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، الذى يتأسس عليه نظام التحفظات في قانون المعاهدات[1]. لذا فإن دراستنا في هذا المبحث تقسم على النحو التالي:

(١) محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة٢٦، العدد٣، الكويت، ٢٠٠٢، ص٣٤٥.

المطلب الأول
تعريف التحفظ وأهميته

أولا: تعريف التحفظ الدولي وأهميته.

ثانيا: تعريف الأمن الوطني وأهميته.

أولا: تعريف التحفظ وأهميته: التحفظ في اللغة:

جاء في لسان العرب: "الحفظ نقيض النسيان، وهو التعاهد، وقلة الغفلة، وحفظ الشيء حفظا، ورجل حافظ من قوم حُفّاظ،...والتحفظ قلة الغفلة في الأمور والكلام، والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط..."[١]. ويأتي بمعنى الوقاية؛ حيث يقال: "عليك بالتحفظ من الناس، وهو التوقي"[٢].

التحفظ في الاصطلاح الفقهي:

عند الاطلاع على التعاريف التي وضعها القانون الدولي نلاحظ أن قسما منها قد توسع في تعريف التحفظ، بينما ضيق البعض منها هذه التعريفات، فقد عرف آلان بيلي التحفظ بأنه: التصريح الأحادي الجانب مهما كانت صيغته الصادرة عن دولة أو منظمة دولية، وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية، على فعل التأكيد أو الموافقة على معاهدة، أو الانضمام إليها، أو حينما يقوم الاستخلاف على معاهدة، والذي من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة[٣]، وعرف فقيه هايد التحفظ بأنه: إعلان عن الدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية أو الدول التي تكون أطرافا فيها[٤]، أما الفقيه جنتل فقد عرف التحفظ بأنه: إعلانات

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (٤٤١/٧-٤٤٢).

(٢) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٠، ص١٤٧

(٣) محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ٢٠١٤م، ص ١٣٣.

(٤) إسماعيل شرفي، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجستير جامعة العربي ببن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦م، ص١٥.

ثابتة أو ملازمة أو لاحقة لوثيقة دولية، تصدر عن أكثر من الدول الموقعة على الاتفاقية، تقييد به قدر كبير نوعا، كما يكون بصورة محددة دائما، من خلال التزام هذه الدولة أو المنظمة بالمعاهدة المزعم إبرامها أو المبرمة [١]، إذن فالتحفظ عمل إرادي من جانب واحد، تتخذه الدول؛ بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها، باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها، أو إعطاء بعض الأحكام تفسيرا خاصا، يتجه نحو تطبيق مداها"[٢].

كما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها رقم٤٧٨لسنة ١٩٥٠م ورأي محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٥١ م، المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بأنه: "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول، وبصورة مكتوبة عند التوقيع على الاتفاق، أو التصديق عليه، بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة، أو تبديلها، فيما يتعلق بالدولة التي أودعت هذه التحفظات"[٣].

وعرف أيضا بأنه: "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، ويكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها[٤].

والتحفظ على المعاهدة هو: "تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة، أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، يتضمن الشروط

---

(١) إسماعيل إبراهيم،: التحفظ على المعاهدات الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م ص ٤٣

(٢) انظر: محمد سامي عبدالحميد، و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١م ١٩٨٨، ص٥٨.

(٣) محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الرأي الاستشاري الصادر بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، لاهاي، منشور الأمم المتحدة، الفقرة رقم (١).

(٤) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة القانونية، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٤، (٣٧٣/١).

التي تضعها لكي تنضم إلى المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية، التي تنتجها المعاهدة، في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة، أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافا فيها"[١]. كما عرفه الفقيه إنزلوني بأنه: "هو إعلان عن الإرادة تقيد به الدولة أو الدول قبول الالتزام بعض أحكام المحدودة، وإن كانت تقبل الاتفاقية في مجموعها، ويدل إن مفهوم التحفظ يرمي إلى استبعاد فقط بعض نصوص الاتفاقية"[٢].

وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما، حين توقيع معاهدة، أو تصديقها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة"[٣].

فمن خلال هذا النص يتبين أن العبرة ليست بالتسمية، بقدر ما تكمن من قصد الدولة المُبدية لهذا الإعلان، في استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يهدف إلى التعديل أو الاستبعاد لبعض نصوص المعاهدة، لا يكون تحفظا، حتى ولو ادعت الدولة الصادر عنها الإعلان أنها تبدي تحفظا، كما لا يمكنها أن تتجنب أن يُعامل الإعلان الصادر عنها على أنه تحفظ، متى كانت تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة[٤].

نخلص مما سبق بأن التحفظ يعد وسيلة قانونية، تقررها قواعد القانون الدولي للدول، نتيجة لسيادتها القانونية في تشريعاتها الداخلية، من أجل عدم الالتزام ببعض أحكام المعاهدات، نظرا لخصوصية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، واتساقا مع هذه التعريفات يمكن أن نلمس الملاحظات الآتية:

---

(١) محمد عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١٩١.

(٢) محمود محمد متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٤٤.

(٣) المادة ١/٢/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٤) عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م، ص٣-٤.

١- إن التحفظ تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، ذات الطابع الإنساني، تجيز التحفظ على بعض أحكامها.

٢- يكون التحفظ صريحا وعلنيا، فالتحفظ الضمني لا قيمة له، عملا بالمبدأ القائل: بأن الشرط المخالف لا يفترض أبدا.

٣- إن ما يصدر عن الدولة من إعلانات قد تكون تحفظات، إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية، وبخلاف ذلك فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد بعض نصوص الاتفاقية لا يعد تحفظا، وهذا ما يفهم من نصوص اتفاقية فيينا ١٩٦٩م، التي عالجت مسالة التحفظ بشكل عام، حيث لم تعر عند تعريفها للتحفظ على مسألة التسمية أية أهمية، وإنما ركزت على الهدف الذي يكمن وراء ما يصدر عن الدولة.

٤- إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى، وإنما تجرد هذه المادة أو الفقرة المتحفظ عليه، وجميع آثارها القانونية، ولا يترتب عليه أي التزامات أو حقوق في مواجهة الأطراف الأخرى.

٥- إن التحفظ على الاتفاقية الدولية، التي من ضمنها الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، له أوقات محددة، ولا يمكن استخدامه بشكل مطلق، فعلى الدولة التي تروم التحفظ أن تبديه عند توقيع الاتفاقية أو تصدق أو القبول أو الانضمام إليها[١].

أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني:

للتحفظ على الاتفاقيات الدولية أهمية قصوى للدول، ومواطنيها، وسياساتها، وسياداتها، يمكن أن نجملها في الآتي:

١. إن ممارسة حق التحفظ في المجتمع الدولي يعد تعبيرا عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم حياتها، إذ بموجبه فإن لكل دولة يمكن أن تقرر إلى أي

(١) حسام علي رشيد عيادة،، مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص٢٤٧-٢٤٨.

مدى ترغب بأن تكون طرفا في الاتفاقية الدولية، ذات الطابع الإنساني، ولاسيما أن هذه الاتفاقيات – كغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف- تتسم بأهمية كبيرة في مجال تنامي وازدهار العلاقات الدولية، حيث تكمن أهمية التحفظ في تمكين الدول من قبول وفاقات دولية، لا يمكن الحصول عليها دون التحفظات عليها، فضلا عن ذلك أنها تؤدي دورا رئيسيا في عالمية الاتفاقيات الدولية، والتخفيف من وطأة فكرة تكامل الاتفاقية، من خلال السماح لأكثر عدد ممكن من الدول المشتركة في الاتفاقية، طالما لا تتعارض مع أهداف موضوع الاتفاقية[١].

٢. يهدف التحفظ إلى حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية للدول، حيث إن معظم الدول ترفض التوقيع على الاتفاقية التي تخل بمصالحها الحيوية، أو لا تعود عليها بفائدة، سواء في الحاضر أو المستقبل، بغض النظر عن نوع تلك المصلحة[٢].

٣. إن التحفظ يسهم في تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات لمعاهداتهم الدولية ذات الطابع الإنساني من جهة، ويعد من جهة أخرى سندا قانونيا، يبرر لجوء الأطراف للتحفظ، لدفع عدم الالتزام بنصوص المعاهدة إذا كانت لا تروق لهم، فإذا ما انضمت دولة ما إلى اتفاق دولي، فكما تكون لها حقوق، فإنه بالمقابل تكون عليها التزامات بموجب الاتفاق نفسه، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وعندئذ يجب عليها الوفاء بما يتقرر عليها من التزامات بشكل لا يتعدى أثر هذه الحقوق والالتزامات للأطراف الأخرى في الاتفاقية، إلا إذا أبدت الأخيرة خلاف ذلك، وفي حالة عدم امتثال تلك الدول بإيفاء الالتزامات المقررة عليها، فأنها سوف تتعرض إلى عقوبات دولية، كتعويض للطرف أو الأطراف التي لحقها الضرر، أو عقوبة الطرد من الاتفاقية[٣].

---

(١) إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعة، ٢٠١٧م، ص ٣٤٩.

(٢) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ١، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ٣٩.

٤. إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكفل للدول الاستمرار في تطبيق قانونها الداخلي من دون حصول تنازع بينه وبين التزاماتها الدولية[١].

٥. إن إعداد الاتفاقيات الدولية ذات طابع إنساني في العصر الحاضر عادة تكون مسبوقة بوفاقات، أو مؤتمرات دولية، يكون عقدها وفقا لمبدأ الأغلبية، وقد يتحتم سريان ما تم الاتفاق عليه على الأقلية من الدول أو الأطراف في أي وفاق، إلى أن ذلك سوف يدفع بالأخيرة إلى الانزواء بعيدا، وعدم الاشتراك نهائيا، كون ذلك يسبب إضرارا بمصالحها، وعدم التناسب مع طموحها بالاعتماد على قاعدة الإجماع، نتيجة الأعمال بأغلبية الأصوات، الأمر الذي يلجئ بعض الدول إلى الانضمام للاتفاقية، واستبعاد تطبيق بعض نصوصها، من خلال إبداء التحفظ على نص أو أكثر من نصوصها، باعتباره ضرورة ملحة بذات الوقت[٢].

٦. إن الدول تختلف في اتباع نهجها التشريعي، لذلك نجد أن برلماناتها قد أخذت منحى أو دورا متحكما في إقرار الاتفاقيات؛ من خلال دساتيرها التي تنص على منح البرلمان صلاحية الموافقة، أو رفض الاتفاقية التي وقعت عليها، وأن الجهاز المختص بتوقيع الاتفاقية لبعض الأنظمة ليس بالضرورة تكون هي الجهة المختصة بالتصديق، فالهيئات التشريعية خاصة بعد ازدياد التطورات الدستورية تقوم بأداء تحفظات على الاتفاقية، في وقت منحها مسألة التصديق عليها، من أجل بيان وجهة نظرها[٣].

٧. يتيح التحفظ فرصة انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، التي قد تتضمن بعض نصوصها ما يتعارض مع مبدأ عقيدتها الدينية أو مصلحتها الوطنية العليا، إذ يمكن لكل دولة أن تنضم للاتفاقيات الدولية، مع إبداء تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية، التي تخالف أحكامها

(١) حسام علي رشيد عيادة، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.
(٢) فهد المطيري سعران، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على اتفاقيات حقوق الإنسان، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص ٥١
(٣) علا باشي شكيب، مرجع سابق، ص ٥٠

ومعتقداتها أو أمن مصلحتها[١].

ثانيا: تعريف الأمن الوطني:

إن مصطلح الأمن الوطني يعتريه غموض اصطلاحي، نظرا لأنه يخضع لحرية كل دولة في تناوله، من حيث طبيعة أحوالها الداخلية والخارجية، واحتفاظ كل دولة بمفهوم خاص للأمن الوطني، يتميز عادة بالمرونة والاتساع الشديدين، على نحو يحقق مصالحها وأطماعها، وهو الأمر الذي يفسر في الواقع من خلو التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، التي تنص صراحة على هذا المفهوم من تعريف له، الأمر الذي يحمل في طياته خطورة كبيرة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا على استقرار العلاقات الدولية في شتى المجالات، حيث أن غاية حماية الأمن الوطني من شأنها أن تبرر في ظل هذا الغموض تدابير وممارسات لا حصر لها.

وبالنظر إلى التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الأمن نلاحظ أن من بينها من أطلق عليها مصطلح "الأمن القومي"، والذي يعني "حماية كيان الدولة من التهديدات في الداخل أو الخارج، لإيجاد الظروف الملائمة، لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها القومية"[٢].

وهناك من عرفه بقوله: "هو حماية مجتمع من الأخطار المحيطة به، والتي قد تؤدي إلى

الأضرار بمصالحه القومية، وتهديدها بشكل مباشر"[٣].

ويقصد به أيضا "تأمين كيان الدولة والمجتمع، ضد الاخطار التي تهدده داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحه، وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا،

---

(١) إسماعيل إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٤

(٢) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن الجماعي: بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص٦.

(٣) محمد أحمد علي عدوي، العشوائيات والأمن القومية في مصر ١٩٩٠-٢٠٠٠، دراسة في الأبعاد الداخلية لمفهوم الأمن، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٧.

لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[١].

أهميته: يظهر الأمن الوطني في الدولة من خلال قدرتها في الظهور على الساحة الدولية، كعضو يحترم مصالح المجتمع الدولي.

(١) محمود شاكر سعيد،، و خالد بن عبدالعزيز الحرفش،، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص١٦.

المطلب الثاني
تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري

يعد بعض فقهاء القانون الدولي الإعلان التفسيري أحد أنواع التحفظ، بينما ينظر البعض للإعلان التفسيري أنه نوع مستقل بذاته، وفيما يلي نعرض للاتجاهين، ونبين منطلقات الفريقين أو وجهتي النظر المتباينتين في الأمر:

الاتجاه الأول: يرى أرباب هذا الاتجاه أنه لا يوجد ثمة اختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري، إذ يشتمل مفهوم التحفظ على الإعلان التفسيري؛ باعتباره جزءا منه، فقد ذهب مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات إلى ماهية التحفظ بأنه: "بيان رسمي تخصص بمقتضاه الدولة – لدى التوقيع على المعاهدة، أو تصديقها، أو الانضمام إليها – أحكاما معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة الدولة بالدولة، أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وتلك كشرط كي تقبل طرفا في المعاهدة[١].

كما ذهب الفقيه دافيد هونتر ميلر إلى أن التحفظ " إعلان يتضمن الإضافة، أو التقييد، أو التعديل، أو التكييف، أو التفسير، أو التأويل أحكام معينة[٢].

وعرف القاضي اليوغسلافي (zoricic) التحفظ بأنه" شرط يتم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة، بقصد الحد من سريان نص أو أكثر من نصوصها، أو بقصد توضيح معناها[٣].

أما الفقيه الروسي (Triska) فقد وضع حدا للتحفظ بأنه" بيان تقوم به دولة طرف في المعاهدة، تقصد به أن تستبعد بعض الشروط من المعاهدة، لتغيير مدلولها، أو لإعطائها معنى خاصا لها، إنه بيان رسمي يحدد بعض الشروط الإضافية أو المقيدة لشرعية معاهدة ما، فيما يختص بعلاقة الدولة مع شركاء

(١) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣٢٦.
(٢) عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٣.
(٣) المصدر السابق، ص ٤

المعاهدة الأخرين، إنها فعل أحادي يضاف إلى المعاهدة، لكن لا يدخل في نصها[١].

ويعرف شارل روستو التحفظ بأنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب عن رغبتها في عدم التقييد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه، أو جلاء ما يكتنفه من غموض، وهو يعتبر شرطا للقاعدة المبينة في المعاهدة[٢].

ويعضد محمد حافظ الآراء السابقة فيقر بأن التحفظ" تصريح رسمي تصدره دولة من الدول؛ سواء عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها، أو انضمامها إليها، وتعلن فيه إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها، سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة، أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديدا معينا، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط، التي تضيق من نطاق التزاماتها، فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت التحفظ مع باقي أطراف المعاهدة، وبعبارة أخرى يكون القصد من التحفظ إعلان إرادة أحد الأطراف، وذلك لهذا الطرف[٣]

الاتجاه الثاني: يعد أصحاب هذا الاتجاه مضادين في الاتجاه لذوي الاتجاه الأول، ويرون اختلافا واضحا بين الإعلان التفسيري والتحفظ على المعاهدات الدولية، ويبرز هذا الاتجاه من جملة التعريفات التي جادت بها قرائح أرباب هذا الاتجاه، فقد عرف (francis wilcox) التحفظ بأنه " إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، ويكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها[٤].

ويميل الفقيه هايد (Hyde) إلى مقولة مفادها أن التحفظ: "إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفا في المعاهدة، وذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة التي ستكون طرفا في المعاهدة، أو الذين سيكونون أطرافا فيها، وإن الإعلان التفسيري المحض الذي يصدر عن دولة ما، ستكون طرفا في المعاهدة دون

(١) التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٢) شارل روستو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٥٧.
(٣) محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٨٠
(٤) عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص ٨.

أن يسعى لهذا الغرض، ولكن من أجل إبراز فهم عام(للمعاهدة أو لبعض أطرافها) لا يعد تحفظا، ما لم تر دولة طرف، أو دولة ستكون طرفا، أنه ينشئ علاقة مختلفة بين الدولة الصادر عنها الإعلان والدول الأطراف الأخرى، أو الذين سيكونون أطرافا، وهي نتيجة لا يؤدي إليها الإعلان[١].

وميز مقرر لجنة القانون الدولي الأستاذ برايرلي بين الإعلان التفسيري والتحفظ، إذ عرف التحفظ بأنه شرط خاص يقيد أو يغير أثر المعاهدة، فيما يتعلق بعلاقات تلك الدول أو المنظمة (الصادر عنها التحفظ) بطرف أو أكثر من الأطراف المذكورين في المعاهدة، أو الذين سيكونون مستقبلا أطرافا آخرين فيها، حيث يتميز مفهوم التحفظ عن الإعلان التفسيري بأنه: قيد تشترطه الدولة في المعاهدة، والذي يكون له أثر في التزاماتها تجاه الدول الأخرى(الأطراف في المعاهدة) وفي هذا المجال يقول برايرلي بأن التحفظات السلبية هي التي يكون تأثيرها ظاهرا في الالتزام الذي يمكن أن تتحمله الدولة بدلا من تقييده[٢].

وذهب فيتز موريس إلى أن" اصطلاح التحفظ لا يشمل الإعلانات التي تتعلق بشكل محض بما تقترحه الدولة المعنية إزاء المعاهدة، مالم تكن مشتملة على تغيير لنصوص المعاهدة الأصلية أو آثارها[٣]

أما السير همفري والدوك فقد ذهب في تقريره الأول الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات إلى أن" الإعلان التفسيري أو إعلان النوايا أو فهم معنى المعاهدة، الذي لا يؤدي إلى التغيير في الأثر القانوني لا يكون تحفظا، إلا أن هذه العبارة حذفت من قبل لجنة الصياغة، باعتبار أنه يمكن مناقشتها أثناء التعليق على المشروع، ويرى والدوك هذا الموضوع في غاية الأهمية، إذ إنه في كثير من الأحيان يصدر الإعلان التفسيري عن الدول، وفي أحيان أخرى تتضمن هذه الإعلانات تحفظا بصورة خفية[٤]

---

(١) المصدر السابق والصفحة.

(٢) علا شكيب باشي،، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٣) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ٢ مادة (١٣) ص،١١٠، ١٩٥٦م.

(٤) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ١ الاجتماع الثاني، فقرة ٧٠، ١٩٦٢م.

لكن لجنة القانون الدولي ارتأت صعوبة التفرقة بين التحفظ والإعلانات التفسيرية، وذلك للأسباب التالية، وهي:

١. عدم وضوح المصطلحات

٢. عدم استقرار ممارسة الدول والمنظمات لها

٣. عدم خلو الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات دائما من اللبس[١]

(١) عايد سليمان المشاقبة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م، ص ١٢

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على التحفظ على الاتفاقيات الدولية

إن التحفظ على المعاهدة الثنائية - وفقا للرأي الراجح فقهيا،وما استقر عليه العمل الدولي - هو اقتراح بالتعديل، أو إيجاب جديد، لا يحدث أثره ما لم يقبله الطرف الآخر في المعاهدة، فإذا قبله الطرف الآخر فإنه يحدث أثره في إبرام المعاهدة، في صورتها الجديدة المعدلة، إذ يصير التحفظ جزءا فيها، أما في حالة اعتراض الطرف الآخر على التحفظ، فان الاعتراض يحدث أثره في رفض العلاقة التعاهدية كلية، بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، إذ لا تكون هناك معاهدة بين الطرفين، لا في صورتها الأصلية قبل التحفظ، ولا في صورتها بعد إبداء التحفظ، ومنه ينشأ عن التحفظ النتائج القانونية التالية:

-يتوجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام طبقا لمادة ١/٢/د من اتفاقية فيينا ١٩٦٩م، وتحديد وقت إبداء التحفظ، من أجل الحد من التحفظات العشوائية، التي لا تلتزم بالإجراءات الرسمية[١].

-يكون التحفظ على شكل إعلان من جانب واحد، كما أنه يجوز للدول أن تقدم تحفظا جماعيا، إذا كان نفسه.

- تعدل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ، بالنسبة إلى الدولة التي أبدته، والدول التي لم تعترض عليه في حدود مضمونه.

- إن التحفظ لا يستبعد نفاذ أحكام المعاهدة بالنسبة لبقية الدول الأعضاء.

- إذا وافقت الدولة التي اعترضت على التحفظ على اعتبار المعاهدة نافذة المفعول، فإن موضوع التحفظ لا يطبق بينها وبين الدولة التي أبدته[٢].

كما يرى الأستاذ ألان بليه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في مسألة التحفظات، في معرض بحثه عن وظيفة النظام القانوني للتحفظات، أنها تعالج

(١) انظر سرور طالبي،، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ص٢٩٩.

(٢) إيمان تومي، مرجع سابق، ص٢٣.

مصلحتين متعارضتين ظاهريا: مصلحة توسيع نطاق المعاهدة من جهة، ومصلحة تطبيقها بأكملها من جهة أخرى، ووظيفة القواعد المتعلقة بالتحفظات هي تحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، فمن جهة يجب تحقيق أوسع اشتراك ممكن في المعاهدة، والمحافظة من جهة أخرى على روح المعاهدة، أي على الهدف الأصلي من وجودها[١].

(١) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي حول موضوع التحفظات، الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها لسنة ١٩٩٦، فقرة١١٨

المطلب الرابع
شروط التحفظ الدولي

للتحفظ الدولي شروط شكلية وشروط موضوعية بحسب بعض المواثيق الإقليمية وهي كالتالي:

أولا: الشروط الشكلية للتحفظ:

جاءت الشروط الشكلية للتحفظ من خلال المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠م(١) وطبقا لنص المادة (٥٧)، على ثلاثة شروط هي:

١- المواءمة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدة:

يجب أن يكون التحفظ بغية المواءمة بين أحكام الاتفاقية، والقوانين الداخلية النافذة في إقليم الدولة المتحفظة، لذلك يجب أن يكون محل التحفظ نصا مخالفا لقانون نافذ، في إقليم الدولة المتحفظة، كما يشترط أن يتضمن التحفظ عرضا موجزا عن القانون الوطني النافذ، المخالف للأحكام التي انصب التحفظ عليها[٢].

والهدف من هذا العرض هو التحقق من أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة، وأن الدولة لا تسيء استعمال الحق الممنوح لها، لإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٣].

فقد استبعدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تحفظاً أبدته النمسا في عام ١٩٥٧م، عند تصديقها على المعاهدات الأوربية لحقوق الإنسان، ورغبت في تطبيقه على قانون صادر فيها عام ١٩٨٢م، وأعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق؛ لأنه وفقا للمادة ٦٤-١ من المعاهدة الأصل والمادة ٥٧-١ من النص الجديد

(١) من الجدير بالذكر أن هذه المادة بنصها الجديد للمعاهدة تقابل المادة (٦٤) من النص القديم الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٨/١١/١.

(٢) محمود، عبدالغني، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى،، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠٠٩، ص٤٣.

لا يمكن أن تكون غرضا للتحفظ إلا القوانين النافذة والسارية المفعول، على إقليم الدولة المتحفظة[١].

٢- زمن إبداء التحفظات عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة، أو الانضمام إليها:

ومن خلال نص المادة (٥٧) من المعاهدة الاوربية لحقوق الإنسان، أنه يجب إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع وثائق التصديق عليها.

وهذا يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م في مادتها (١٩): "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظا". والهدف من وراء هذا الشرط هو تقييد إمكانية إبداء التحفظ على المعاهدات، من حيث الزمن، ذلك أن الوقت يجوز فيه إبداء التحفظ على المعاهدة هو محدد بوقت التوقيع، أو كحد اقصى وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام[٢].

٣- عدم جواز إبداء التحفظات العامة.

يجب أن يتعلق التحفظ بنص محدد الموضوع، ومحدد المحل، في الاتفاقية، وعليه فأنه يجوز للدول أن تبدي تحفظات على أحكام المعاهدات، التي تكون ذات صياغة عامة وفضفاضة، وهذا ما نصت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة (١٩) من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) بقوله: "أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون محددا بدقة، وبصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، والخاضعين لولايتها، وللدول الأطراف الأخرى من المعاهدة، معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة نتيجة

(١) محمد خليل الموسى،، مرجع سابق، ص٢٤٦؛ ليث الدين حبيب، صلاح، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، ع٤، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٣٢١-٣٢٢.
(٢) انظر: محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٥٢.

التحفظ"[١].

وعلى ما يبدو أن هذا الشرط ذو طبيعة موضوعية، يجعله قريبا جدا من الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م، وهو الشرط المتعلق بمواءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها[٢].

ثانيا: الشروط الموضوعية للتحفظ:

١- وجوب أن يتوافر وصف التحفظ للإعلان الصادر عن الدولة، بحيث يفرق بينه وبين الإعلانات التفسيرية، التي تهدف إلى تحديد معنى نص من نصوص الاتفاقية، وتوضح دلالته[٣].

الإعلان التفسيري هو إعلان تصدره الدولة عند تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة، يتضمن توضيحا لفهم الدولة المتحفظة لنص أو أكثر من نصوص المعاهدة، وعادة ما تلجأ إليه الدولة بغرض عدم الدخول في تعقيدات القواعد التي تحكم التحفظ، مع أن نيتها هي إبداء التحفظ[٤].

وعادة يكون التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري ليس يسيرا، فقد يمتد نطاق الإعلان التفسيري من مجرد التوضيح والتفسير، ليشمل تعديلا او استبعاد لحكم وارد في المعاهدات[٥].

وانطلاقا من التعريف الوارد في المادة الثانية من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، تكون العبرة في تكييف الإعلان التفسيري بالنظر إلى الأثر الذي يحدثه، فإذا كان من شأنه تعديل الالتزام الوارد في النص، أو استبعاد أثره

---

(١) محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) محمد خليل الموسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١، ص١٤.

(3) Rosario Sapienza, 'Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traites', RGDIP 1999, p 601-629.

(٤) كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، المعاهدات والعرف، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤، ص١١٩.

(٥) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٥٦.

في مواجهة الدولة التي أصدرته، يعد تحفظا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، وإلا فإن مثل ها التصرف يبقى محتفظا بوصف "الإعلان التفسيري".

فالتحفظ الدولي يتميز عن الإعلان التفسيري من عدة جوانب فالإعلان التفسيري هو "ذلك الإعلان الذي ينصب على بعض التعريفات، أو التفسيرات، أو الايضاحات، التي تعطيها الدولة ويتصل مباشرة بنص مادة أو فقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث، والذي تعلنه دولة بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدة الدولية"[١]. وبذلك يكون الإعلان التفسيري بيانا صادرا من جانب الدولة، متعلقا بفهمها الخاص لمسألة ما، نصت عليها المعاهدة، ولا يرمي هذا الإعلان إلى استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة، أو تعديله، ولا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخرى، كما أنه يزود الدول الأطراف الأخرى بفكرة عن تفسير الدولة التي أصدرته لحكم معين من أحكام المعاهدة، ويكشف عن موقفها منه.

وبناء على هذا الاختلاف الوارد بين الإعلان التفسيري والتحفظ والذي بدا واضحا في قضية Bililos[٢]، فقد ميزت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استنادا إلى تعريف التحفظ الوارد في المادة ١/٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، بين الإعلان التفسيري البسيط"، La déclaration interprétative simple، الذي لا يتمتع بقيمة التحفظ وبين الإعلان التفسيري الموصوف La déclaration interprétative qualifiée الذي يتمتع بوصف التحفظ[٣].

٢- ملائمة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها.

بمعنى أنه يجب عدم مخالفة التحفظ لموضوع التحفظ، والغرض منها، وهذا ما يسمى بمبدأ التوافق، وهذا الشرط يطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية المعنية ذاتها، ومن قبيل ذلك نص المادة (٢/٢٨) من

(١) انظر: الغنيمي، محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(2) La Commission européenne des droits de l'homme, Rapport du 5 mai 1978, n31, p 120.

(3) Frédéric Sudre, droit international et européen des droit de l'homme, 4eme édition P.U.F, 1999 ,p. 94.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، ونص المادة (٢/٥١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م[١].

لذلك فقد عدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الشرط من المبادئ العامة، ومعيارا موضوعيا لتحديد صحة التحفظات الواردة على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وأنها تملك صلاحية مراقبة القيود الواردة على اختصاصها الزمني، وذلك انطلاقا لمواءمة هذه القيود لموضوع العهد وغرضه، وتطبيقا لذلك نلاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوربا في قضية Belilos، ضد الحكومة السويسرية عام ١٩٨٨م، أعلنت فيه المحكمة بطلان التحفظ السويسري على الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ لكون التحفظ الذي أبدته الحكومة السويسرية مخالفا لموضوع الاتفاقية والغرض منها[٢].

كما يؤكد ذلك أيضاً، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام١٩٩٣م، حيث شجع الدول على أن تنظر في تضييق مدى التحفظات، وأن تصوغها بصورة دقيقة ومحددة، وأن تكفل أن أياً من هذه التحفظات لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة أو الغرض منه[٣].

(١) فهد سعران فهد المطيري، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص٣٢١-٣٢٢.

(٣) أشرف عرفات أبو حجازة، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد السابع والستون، ٢٠١١م، ص٣٤٢.

المبحث الثاني
مدى جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الأمن الوطني

تعد القاعدة العامة في مسألة نقاش أحكام المعاهدات الدولية هي جواز التحفظ على تلك الأحكام، مالم ينص على عكس ذلك[١].

إن مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية، ومنها المتعلقة بحقوق الإنسان، قد تستند على أساس سياسي، ذلك أن التحفظ يعد حقا مطلقا للدولة، وأنه من المفروض ألا تعترض الدول الأطراف الأخرى على هذا التحفظ، إلا إذا كان لديها سبب وجيه يدعوها لذلك، وإلا كانت سيئة النية في اعتراضها[٢].

وقد ثارت مشكلة الحفظ على الاتفاقية المتعددة الأطراف في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥م، وعرضت للتوقيع حتى ٣٠ ديسمبر ١٩٢٥م، ولم تشترك النمسا في المفاوضات، لكنها دعيت إلى الاتفاقية، وفي اليوم الأخير وقعت الاتفاقية وقرنت توقيعها بتحفظات على بعض نصوص الاتفاقية[٣].

وسيؤصل هذا المبحث في مطالب ثلاثة لمسألة جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، والفخاخ المتعلقة بهذا الجواز من الدول الأطراف أو غيرها...

المطلب الأول: التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و المعيار الذي تقاس به الاتفاقيات؛ من حيث سلامة الاتفاقيات، ومطابقتها للنظرة الدولية للموضوع، والتحفظ و التفسير هما من أهم الركائز الواردة في هذه الاتفاقية، التحفظ ركيزة بارزة؛ من حيث إنه

(١) مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايترك، القاهرة، ط١، ص ٢٣-٢٤

(٢) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المتفردة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٢١٢

(٣) على إبراهيم، مرجع سابق ص ٣٢١

يحقق هدف الاتفاقيات الدولية في انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقية، حتى تعكس نظرة المجتمع الدولي في مجموعه، ولكن بالنظر لاختلاف الأجناس والأعراف والثقافات والحضارات والخصوصيات والعادات والتقاليد، مما يجعل اتفاق جميع أعضاء المجتمع الدولي حول نظرة واحدة لكل المواضيع مستحيلا، واستحدثت آلية التحفظ، حتى عندما تكون دولة لا ترغب في الانضمام للاتفاقية لسبب أو لآخر، تقوم بهذه الآلية؛ حتى تضمن انضمام أكبر عدد من الدول، مع محافظة كل دولة على القدر الأدنى من الخصوصية، وسيادتها التي تميزها عن غيرها[١].

وتخص المادة (١٩) من الاتفاقية إمكانية إبداء التحفظات مع شرط ملائمتها مع موضوع وهدف الاتفاقية، ومن الملاحظات الأساسية التي يمكن استنتاجها هو أن قاعدة التحفظات المنصوص عليها في المادة(١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي قاعدة عامة، تطبق فقط في حالة عدم وجود نظام خاص للتحفظات، منصوص عليه في الاتفاقيات المختلفة، لكن قل ما تنص الاتفاقيات على الأحكام الخاصة بالتحفظات، وذلك لصعوبة النقاش والتفاوض بخصوص هذه الأحكام.

كما أن قواعد التحفظات التي أسستها اتفاقية فيينا: هي عبارة عن تركيبة معقدة، مكونة من عدة عناصر، تهدف إلى ضمان المرونة الكافية للمحافظة على سيادة الدول، والمعايير الكافية لضمان وحدة وتكامل المعاهدة[٢].

ولقد ذهب معظم فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ضرورة ملحة في وقتنا الحاضر، ويعد أكثر الحاحا من ذي قبل، كما أن العمل الدولي الحديث أوجد مجموعة من الاتفاقيات الجماعية، تضم الكثير من الدول المختلفة؛ سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، مما جعل اللجوء إلى التحفظ على المعاهدة من قبل تلك الدول في الحالات التي لا تقبل الالتزام ببعض أحكامها أمرا ضروريا، كذلك يكون التحفظ طريقة متاحة للتغلب

(١) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٢٧

(٢) السابق نفسه

على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي المشترك، ففي الوقت نفسه لا ينقص لتحفظ من قيمة المعاهدات الدولية باعتبارها الوسيلة الأهم التي تحكم العلاقات بين الدول، كما لا تتناقض مع الغاية المرجوة منها، حيث يضمن عدم استبعاد الدولة الراغبة بالتحفظ[١].

وطالما أن القانون الدولي الوضعي أجاز التحفظ ولم يمنع الدول أو المنظمات من اللجوء إليه، فهذا يؤدي إلى اتساع دائرة المعاهدات، فالدولة التي تقف أمام معاهدة دولية ملائمة لها من حيث الموضوع.

ومن الأمثلة على الدول التي تلجأ إلى التحفظ تفاديا لتطبيق بعض النصوص عليها دول أمريكا اللاتينية، أعلنت تحفظها على المعاهدات المنضمة إليها، والخاصة بحماية الحقوق السيادية لها، فمثلا نجد كولومبيا تحفظت على اتفاقية جنيف (١٩٥٨م) المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي تنظم مرور السفن الحربية الأجنبية عبر مياهها الإقليمية، وهناك دول أخرى تتحفظ على المعاهدات بهدف الحفاظ على مصالحها الاقتصادية؛ كتحفظ إيران على المادة (٤) من اتفاقية جنيف لسنة (١٩٥٨م) المتعلقة بالإفريز القاري، بخصوص مد كابلات أو خطوط الأنابيب، أو الاحتفاظ بها في إفريزها القاري، أما مصر وتشيلي وبعض الدول الأخرى، فقد تحفظت على المعاهدات المتعلقة بالأقاليم المتنازع عليها، وهناك دول أخرى اعتمدت التحفظ على الاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية[٢].

ولكن هذا لا يعني أن الدول تلجأ دائما إلى أسلوب التحفظ، فقد تكون نصوص المعاهدات منسجمة مع مصالحها، وعندها لا تحتاج إلى اللجوء لإبداء تحفظاتها على أي نص فيها، ولكن إذا كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تنسجم مع مصالحها، فيمكن عندها لكل دولة الدخول في الاتفاقية، والاستفادة منها من خلال إبداء تحفظها على الاتفاقية الدولية، التي تروم الانضمام إليها، وإن هذا الأمر يسري على جميع التحفظات لأسباب اقتصادية، أو قانونية، أو سياسية، والتي من

(١) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٤٠

(٢) عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٤-٢٥.

ضمنها التحفظات التي تتعلق بحماية الأمن الوطني.

كما أنه لا يوجد ما يمنع الدول من التحفظ على تلك الحقوق، طالما لا يتعارض وموضوع الاتفاقية والغاية منها[١].وبالتالي تستطيع الدول ممارسة حق التحفظ على هذه الاتفاقيات، لاعتبارات حماية الأمن الوطني، ومصالحها الحيوية، شريطة ألا تمس جوهر هذه الاتفاقيات أو الحقوق الأساسية للإنسان الواردة فيها.

أما عن التنظيم القانوني لتقسيم حقوق الإنسان في الدستور الكويتي، فقد تضمنت ديباجة الدستور أنه: " وسعيا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويضيئ على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرصا على صالح المجموع وشورى في الحكم، مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره[٢]

ونصت المادة الثامنة منه على أن: دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وفي الباب الثاني تحت اسم " المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي" نصت المادة(٧) على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، وفي المادة (١١) نص على أن: تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، كما نصت المادة (١٣) على حق التعليم، وفي المادة (١٦) على حق الملكية ورأس المال والعمل، وعدها الدستور مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون[٣]

كما نصت المادة (١٨) على أن الملكية الخاصة مصونة، كما نصت المادة (١٩) على أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة في القانون، كما نصت المادة (٢٠) على أن

(١) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

(٣) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين...وفي المادة (٢٨) "عدم جواز إبعاد الكويتي، أو منعه من العودة" ونصت المادة (٢٩) على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات الاجتماعية، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، وأن الحرية الشخصية مكفولة بموجب المادة (٣٠) وأنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، بموجب المادة (٣١) كما نصت المادة (٣٢) على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وأن العقوبة شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) كما نظمت المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧) حرية الاعتقاد وحرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية التعبير ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، ونصت المادة (٣٩) على حرية المراسلات وسريتها، كما نصت المادة(٤٦) على أن " تسليم اللاجئين محظور[١]

(١) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
علاقة القانون الدولي بالأمن الوطني

تتجلى مظاهر حرص القانون الدولي العام على أمن الدولة أيضا في ما يلاحظ في الواقع العملي، من أن العديد من الاتفاقيات الدولية ينص صراحة على حق كل دولة طرف في الامتناع عن تطبيق كل أو بعض الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية، إذا كان ذلك ضروريا لحماية أمنها القومي، وإذا كان مثل هذا الاستثناء يعبر عن صعوبة أو استحالة تطبيق القواعد الدولية بطريقة جامدة، لا تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية، وحماية المصالح والأهداف المشروعة، ويعد كذلك أمرا نافعا؛ لكونه يشجع الدول على ارتضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية، فإنه يحمل في طياته خطورة كبيرة تتمثل في أن استغلال الدول له، وإساءة تطبيقه، يؤدي إلى التحلل - ربما الكامل- من الكثير من الالتزامات الدولية، ويكون ذلك القانون قد ساهم في تزايد تجزئة وتفتيت النظام القانوني الدولي، وبل ويكون قد فرط في بقائه وأمنه الخاص، في سبيل حماية بقاء وأمن الدولة.

والحق هناك حاجة ماسة بين بقاء الدولة وبين تطبيقها للقانون الدولي العام، بل يمكننا القول بأن استحالة استمرار أي منهما بمفرده، و لا شك أن الحاجة إلى آلية تضمن التوفيق بين أمن الدولة وأمن القانون العام تبدو ملحة؛ بحسبان ما هو ثابت ومعلوم من أن الدول لا تتحرك عادة إلا لحماية مصالحها، وأطماعها الخاصة، حيث ما زالت فكرة المصلحة العامة الدولية غير سائدة بالدرجة المرجوة، على غرار ما هو قائم على الأقل من الناحية النظرية الخالصة، داخل المجتمعات الداخلية، وترك الدولة تبحث عن مصالحها الخاصة، دون ضوابط أو قيود تنظم سعيها في هذا الشأن، يؤدي حتما على القضاء على النظام القانوني الدولي[1].

وتحقيق هذا التوازن المنشود يتأتى في اعتقادنا من خلال إقرار الاستثناء المتعلق بحماية الأمن الوطني، مع إخضاع تطبيقه لنظام قانوني، يحد من سلطة الدولة المطلقة في اللجوء إليه، ويخضع تقديمها لنوع من الرقابة من قبل الجهات

(1) Sur S. et Combacau J., Droit international public, Montchrestien, Paris, 4ème éd. 1999, p.23.

الدولية المختصة، سواء تمثلت في القضاء الدولي أو في اللجان، والأجهزة الدولية المعنية بالرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا التوازن بين حاجة الدولة إلى الأمن، والحاجة إلى احترام قواعد القانون الدولي العام، أكدت عليه اللجنة الخاصة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في الوثيقة الصادرة عن جلستها الحادية والتسعين، التي عقدت في بودابست في الثالث من ديسمبر ١٩٩٤م، فقد ورد في البند العاشر من هذه الوثيقة: أن "كل دولة مشاركة، آخذة في الاعتبار الاهتمامات المشروعة للدول الأخرى في خصوص الأمن، حرة بان تحدد بنفسها مصالحها الأمنية على أساس المساواة في السيادة، وتملك الحق في أن تختار بحرية تدابير الأمن الخاصة بها، وذلك في إطار احترام القانون الدولي، والتعهدات المتعلقة بمبادئ وأهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا"[١].

(١) محمد صافي يوسف، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والستون، ٢٠١٠م، ص١٧٥.

المطلب الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن الوطني

أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، وفقا لأحكام المادة ١/٢ (د) وأحكام المادة (١٩) أنه يحق للدول إبداء تحفظات على المعاهدات الدولية إلا في أحوال ثلاثة هي: إذا نصت المعاهدة ذاتها على عدم التحفظ، أو إذا نصت المعاهدة على جواز إبداء تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو حينما يكون التحفظ في غير الحالتين السابقتين، منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها[1].

وبناء على ذلك يحق للدول إبداء تحفظات على الاتفاقيات الدولية، ومن بينها بطبيعة الحال تحفظات تتعلق بحماية الأمن الوطني، وأن الاستثناء هو حظر التحفظ في حالات محددة، وهذا أيضا هو الحال فيما تنص عليه المادة ١/٥٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "يجوز لأية دولة عند توقيع هذا الميثاق، أو عند إيداع وثائق التصديق عليه، أو الانضمام إليه، أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق"، أو على حقهم في التحفظ على بعض المواد دون البعض الآخر، شأن ما تقضي به المادة (١/٢٨) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، "يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٠) والمادة (١/٤٢) من الاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني للاجئين، التي ترخص لأطرافها بإبداء تحفظات على مواد الاتفاقية، عدا بعض المواد المحددة على سبيل الحصر، "يحق لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تبدي تحفظات على مواد الاتفاقية، ما عدا المواد ١، ٣، ٤، ١/١٦، ٣٣، والمواد من ٣٦-٤٦".

كما أنه يحق للدول الأطراف إبداء تحفظات تتعلق بحماية الأمن الوطني، حينما لا تنص الاتفاقية الدولية المعنية على جواز التحفظ، أو حظره؛ أي في حالة السكوت، وتشير الممارسات العملية إلى أن كثيرا من الدول قد أبدت تحفظات تتعلق

(1) Bastid S., Les traités dans la vie internationale: conclusion et effets, Economica, Paris, 1985, p.71 ets.

بحماية الأمن الوطني على بعض الاتفاقيات الدولية[١].

وهذا هو على سبيل المثال حال التحفظات التي أبدتها كل من المملكة المتحدة واليونان وجاميكا ومدغشقر وموزمبيق وناميبيا، على اتفاقية عام ١٩٥١م، المتعلقة بالنظام القانوني للاجئين، والتي تسمح لها باتخاذ تدابير تتعارض مع التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية، في مواجهة لاجئ ما بسبب جنسيته، إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني، والتحفظ الذي أبدته سنغافورة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، بغرض اتخاذ التدابير التي ينص عليه قانونها الداخلي لحماية أمنها الوطني، والتحفظ الذي أبدته إيطاليا على اتفاق عام ١٩٦٩م، المنشئ لبنك التنمية في دول الكاريبي، والقاضي بأن الحصانات المنصوص عليها في الاتفاق مقيدة بمتطلبات حماية الأمن الوطني، والشروط المصاحبة لتصريحات قبول ما يسمى بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الصادرة عن الدول، والتي تشكل معا اتفاقيات دولية، شأن التصريح الصادر عن اليونان عام ١٩٩٤م، والقاضي بأن الحكومة اليونانية تستبعد من اختصاص المحكمة المنازعات ذات الصلة بالتدابير العسكرية المتعلقة بالدفاع القومي[٢].

وتنص المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المبرمة في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٢م، "يجوز للدولة المطلوب منها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، على أن تتولى محاكمته، وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم"، وهو الأمر الذي يعني حق الدولة المطلوب منها التسليم رفضه، لأي أسباب، أو اعتبارات تراها مناسبة أو ضرورية، ويمكن أن يكون من بينها بطبيعة الحال تلك المتعلقة بحماية الأمن الوطني.

كما أشارت المادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من الاتفاقية المتعلقة بالنظام القانوني للاجئين، فقد جعل الميثاق من الأمن القومي

(1) Voir Christakis Th., L'Etat avant le droit? L'exception de sécurité nationale en droit international, op. cit., p.25.

(٢) تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٢٩

حقا من حقوق الشعوب، وأكد هذا المعنى، حينما نص في المادة (١/٢٧) منه على أنه: يقع على عاتق كل فرد واجبات نحو عائلته والمجتمع والدولة، والكيانات الأخرى المعترف بها، ونحو المجتمع الدولي كذلك، وأن حقوق كل شخص وحرياته يجب أن تمارس في إطار من احترام حقوق الآخرين، وكذا احترام الأمن الجماعي والأخلاقي والمصلحة العامة[١].

من ناحية أخرى لا يجوز إبداء تحفظ يتعلق بحماية الأمن الوطني، إذا نصت الاتفاقية الدولية على جواز إبداء تحفظات محددة، ليس من بينها هذا التحفظ، فالمادة (١/٥٧)من الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية، على سبيل المثال تنص على: من حق كل دولة طرف إبداء تحفظات تتعلق بحكم خاص في الاتفاقية؛ حينما يكون هذا الحكم متعارضا مع تشريع نافذ على إقليمها، وعلى أن التحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقا لهذه المادة.

فالاتفاقية الأوربية ترخص بإبداء تحفظات على أحكامها؛ شريطة أن يستهدف التحفظ حكما محددا في الاتفاقية، ثم تضيف بأن التحفظات ذات الطابع العام محظورة، وهو أمر كان يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة، ودون الحاجة إلى مثل هذه الإشارة الصريحة، وهكذا فإذا ما تم اعتبار التحفظ المتعلق بحماية الأمن الوطني "تحفظا ذا طابع عام"، فإنه سوف يرفض، على اعتبار أن الاتفاقية "تجيز إبداء تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ المراد إبداؤه"[٢].

ويؤكد ذلك أنه حينما أعطت المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للدول الأطراف إمكانية اتخاذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها المتفرعة عن الاتفاقية، في حالة الحرب أو أي خطر عام يهدد الأمة.

وإذا كانت المادة (٤) من العهد الدولي للحقول المدنية والسياسية، تسمح للدول الأطراف باتخاذ إجراءات مخالفة لالتزاماتها الناتجة عن العهد، في حالة

---

(١) راجع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٣٠٢.

(٢) تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام مرجع سابق، ص٢٣٣.

الحرب، أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، مع ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إمكانية إبداء تحفظات على الحقوق، التي لا تقبل المساس من قبل دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، حيث أشارت في الفقرة العاشرة من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) إلى المعيار الذي يتسنى من خلاله تحديد توافق تحفظ على حكم اتفاقي، يتضمن حقا لا يجوز المساس به مع موضوع المعاهدة وغرضها، قائلة: "إن الحقوق غير القابلة للمساس، ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة، فأحد الأسباب التي تجعل من بعض الحقوق غير قابلة للاستثناء أو الاستبعاد، هو أن تعطيلها أو وقفها غير ذي صلة بحالة الطوارئ الوطنية، شأن منع حبس الشخص من أجل دين مدني الوراد في المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، في حين أن بعضها الآخر يكون أكثر أهمية ولزوماً؛ لأنها" تهدف إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الأشخاص وقت الطوارئ" مثل الحقوق التي يكون استثناؤها مستحيلاً؛ لأن سيادة القانون لا تتحقق بدونها[١]..

وعندما أجازت المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف حق تعطيل الحقوق والضمانات المقررة في الاتفاقية، في حالة الحرب، أو الخطر العام، أو أي خطر آخر يهدد استقلال وأمن الدولة، استثنت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الحرب، أو الخطر العام، والمقررة في المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٢، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، من الاتفاقية[٢].

وصحيح أنه تكمن الحكمة من التحفظ في المواءمة بين التشريعات الوطنية للدولة المتحفظة، والتزاماتها الدولية، وهو – أي التحفظ- لا يعدو أن يكون وسيلة ترمي إلى ذلك، بحيث يسمح للدولة أن تبدى تحفظاً على نص من نصوص المعاهدة مخالفاً لتشريعها الداخلي النافذ[٣].

---

(١) التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية مرجع سابق، ص ٣٤٧-٣٤٨

(٢) المرجع السابق، ص ٣٤٧

(٣) راجع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥ لسنة ١٩٦٩، ص ٣٠٢

ثم إن القول بجواز التحفظ استناداً إلى التعارض مع أية قاعدة في التشريع الوطني، من شأنه أن يحد بشكل جوهري من فعالية التصديق، ويقلل من أهمية الاتفاقية ومكانتها في سلم التشريع الوطني، ويؤدي في نهاية المطاف إلى الإبقاء على النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الاتفاقية[١].

(١) التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

المبحث الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات

تعد تحفظات الدول على أحكام المعاهدات الدولية من أهم العوامل التي تهدد وحدة المعاهدة وتكاملها، فهذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل للنظام الشخصي للتحفظات الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[١].

من أجل ذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة للنظام الموضوعي، ليحكم صحة التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور تطورا للقانون الدولي العام، كما سنتعرض له في هذا المبحث في مطالبه الثلاثة[٢].

(١) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٣٤٥

(٢) ينظر كذلك علا شكيب باشي،، مرجع سابق، ص ١

المطلب الأول
التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تشير المصادر التاريخية أن أول دولة لجأت إلى التحفظ على الاتفاقيات الدولية هي المملكة المتحدة، في أواخر القرن التاسع عشر، عندما أبرمت اتفاقية قسطنطينية في عام ١٨٨٨م، المتعلقة بتنظيم الملاحة في قناة السويس، حيث أصدر الوفد البريطاني تصريحا "إن الوفد البريطاني إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة - كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحريتها في قناة السويس - يعتقد أن من واجبه أن يعلن تحفظا عاما، فيما يختص بتطبيق هذه الأحكام، إذا ما تعارضت حالة المؤقتة والاستثنائية التي توجد في مصر، الأمر الذي يعوق حرية تصرف الحكومة البريطانية خلال فترة احتلالها لمصر، وقد لجأت بريطانيا بشكل عام، لأنها تمتنع عن تطبيق أحكام الاتفاقية إذا ما تعارضت مع وضعها كقوة محتلة لمصر[١].

إلا أن بريطانيا سحبت تحفظها بعد إبرامها الاتفاق الودي مع فرنسا عام ١٩٠٤م، حيث تم بموجب هذه الاتفاقية الاعتراف بحرية العمل لفرنسا في مراكش، في مقابل اعتراف فرنسا لبريطانيا بحرية العمل في مصر، وقد أشارت المادة السادسة من ذلك الاتفاق إلى سحب بريطانيا تحفظاتها من اتفاقية القسطنطينية، وهكذا نلاحظ أنه في نهاية المطاف استردت الاتفاقية قوتها الإلزامية الكاملة[٢].

ويمكن الاستعراض الزمني الذي صدرت عنه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي، كما أوردها أحد الباحثين[٣]

الفرع الأول: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية

---

(١) محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات لحقوق الإنسان، ط١، القاهرة، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص ١٥٨

(٢) حامد سلطان،، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص ٤٨٥

(٣) تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ص ٨٣- ٩٦

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في باريس ديسمبر ١٩٤٨م وأطرافها ١٤٢ دولة، وعدد الدول الموقعة عليها ٤١ دولة، وعرضت الاتفاقية للتصديق والتوقيع عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠/ألف (د-٣) في ديسمبر ١٩٤٨م، وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية هذه الجريمة بإيراد قائمة من خمسة أنواع من الأفعال المرتكبة على قصد التدبير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، وهي: قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق أذى جسدي وروحي بهم، وإخضاع الجماعة لظروف يراد بها تدميرها، وفرض تدابير تستهدف الخضوع دون الإنجذاب في الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[١]

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

واعتمدت هذه الاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٥م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٥ دولة، والدولة الموقعة عليها ٨٦ دولة وتعتمد الاتفاقية علي مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر وضرورة تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب لون أو عرق أو جنس أو دين

الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم التوقيع عليه بقرار الأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ عام ١٩٦٦م وبلغ عدد الدول الموقعة عليه ١٦٠ دولة والموقعة عليه ٧٠ دولة، وقد تضمن هذا العهد حقوقا أكثر تفصيلا من التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكذلك حقها في كيانها السياسي، وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية، دون إخلال بأية التزامات

(١) تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ٨٤

منبثقة من التعاون الاقتصادي الدولي[١]

ثانيا: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

عرض هذا العهد للتوقيع والتصديق عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٢/١٦/ ١٩٦٦م وتاريخ إنفاذه ١٩٧٦/٣/٢٣م وبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٧٦م والدول التي وقعت عليه ٧٤ دولة، وأورد العهد حزمة من المحظورات على الدول الأعضاء، ومنها: الدعاية للحرب أو الدعوة للتمييز أو الكراهية العنصرية وغيرها، مع ذلك فهناك حقوق نص عليها الإعلان دون العهد، كحق الملكية، وحق التماس ملجأ في بلد آخر، للتخلص من الاضطهاد[٢]

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقد تم التوقيع على الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٣/ أ المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٩م وتاريخ إنفاذه ٣ ديسمبر ١٩٨١م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٨٧ دولة، وعدد الدول الموقعة عليه ٩٩ دولة، وتدعو الاتفاقية إلى التساوي بين المرأة والرجل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، سواء في الأدوار أو الحقوق والتشريعات، ويعد أي فارق في هذه الأدوار أو التشريعات أو الحقوق بين الرجل والمرأة تمييزا ضد المرأة [٣]

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٨٨٤م وتاريخ بدء نفاذها ٢٦ يناير عام ١٩٨٧م وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٠ دولة، والدول الموقعة عليها ٧٨ دولة، وقد أبرزت الاتفاقية المقصود بالتعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على

(١) المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧(د-٣) المؤرخ في ديسمبر ١٩٤٨م

(٣) وسيم أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوق ٢٠١١م بيروت ط ١

معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في ارتكابه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه لعقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضيها لها [١]

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل

تم التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٩م وتاريخ نفاذها ٢ ديسمبر ١٩٩٠م ويعد الهدف من الاتفاقية التأكيد على الحقوق التي يتمتع بها الطفل في العالم، وتعزيز دور الدول في ترسيخ هذه الحقوق في تشريعاتها الخاصة، ومن أبرز حقوق الطفل في الاتفاقية في الحياة، وفي الاحتفاظ بهويته، وفي التمتع بجنسية، وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، وفي العيش ضمن أسرة والتعبير عن الرأي والحق في الانتساب لعائلته[٢]

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠م وتاريخ بدء نفاذها في يوليو ٢٠٠٣م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٤٥ دولة والدول الموقعة عليها ٣٤ دولة، وتتضمن الاتفاقية توفير ضمانات واسعة وحقوق لجميع العمال المهاجرين وأسرهم أو من لحق بهم من ذويهم أو من ولدوا في بلاد المهجر، أو الإقامة بها، أو في بلد المرور، أو دخلوا بدون أوراق رسمية[٣] وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز

(١) ينظر تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ٩٢

(٢) المادة ٢/١ من الاتفاقية نفسها

(٣) ينظر تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ٩٢

بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الوطني أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى [١]

الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة

عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م وتاريخ بدء نفاذها ٣ مايو عام ٢٠٠٩م وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١١٢ دولة، والدول الموقعة ١٥٣ دولة، وقد عرفت المادة الأولى الشخص ذا الإعاقة بأنه: من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية، مما قد يمنعه بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين[٢]

الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت هذه الاتفاقية ووقع عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م وتاريخ نفاذها ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠م، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٣٢ دولة، والدول الموقعة ٩١ دولة، وتحظر هذه الاتفاقية الاختفاء القسري وتعرفه في مادتها الثانية بأنه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويقصد به رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص المختفي، أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون، وتلزم هذه الاتفاقية الدولة الأطراف بإحالة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للمحاكمة العادلة(٣)

(١) الاتفاقية المادة ١/١

(٢) المادة ٢/١ من الاتفاقية

(٣) ينظر تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ٩٢

المطلب الثاني
النظريات الدولية لاتفاقيات حقوق الإنسان

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولا: النظرية التقليدية:

تذهب هذه النظرية إلى وجود قاعدة عرفية دولية، هي قاعدة العصبة أو الإجماع، التي تعود تسميتها إلى منظمة عصبة الأمم، مفادها أن التحفظ لا يمكن إبداؤه على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلا إذا كان بموافقة جميع الدول الموقعة أو المصدقة على الاتفاقية، فإذا رفضت جميع الدول قبول التحفظ، فلا أثر له، وإذا أصرت الدولة التي أبدت التحفظ على التمسك به، فإنها لن تكون طرفا في الاتفاقية، إذ القاعدة وفق هذه النظرية إما قبول التحفظ بالإجماع، وإما اعتبار الدولة المتحفظة غير طرف فيها[١].

وقد نالت هذه النظرية سهام مصوبة من البعض، لعل من أبرزها الانتقادات التي وجهها فتيز موريس على النحو التالي:

١. إن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى جمود الاتفاقيات الدولية، وعدم السماح للدول الأطراف إبداء تحفظاتهم على الاتفاقية الدولية، التي يرمون الانضمام إليها، بشكل يتلاءم مع دساتيرهم.

٢. إن اشتراط موافقة كافة الأطراف من شأنه أن يمكن دولة ما من منع دولة أو أكثر من الاشتراك في الاتفاقية؛ نتيجة اعتراضها على التحفظ الذي يكون مقبولا لدى بقية الدول الأعضاء.

٣. إن هذه النظرية ستعرقل اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول في بعض الاتفاقيات الدولية المهمة، لاسيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان[٢].

وهكذا يتبين أن هذه النظرية لا تلبي طموح الدول التي تروم الدخول في

---

(١) المادة ٣ من الاتفاقية

(٢) عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٦

الاتفاقيات الدولية، والاستفادة من نصوصها، مع إبداء تحفظها على بعض تلك النصوص، مما يجعلها عرضة للضغوط الخارجية، وبالأحرى الانسحاب منها؛ لأن تحفظ تلك الدول مرهون بموافقة جميع أطراف الاتفاقية الدولية، وبالتالي إن العمل بهذه النظرية سوف يؤدي إلى القضاء على فكرة تكامل الاتفاقية[١].

ثانيا: نظرية اتحاد الدول الأمريكية:

تختص هذه النظرية بدول أمريكا اللاتينية، والتي ارتأت أن لها قانونا خاصا بها في مواجهة القانون الدولي الأوروبي، فقدمت هذه النظرية بمستويات أربعة، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بين الدول الموقعة، على النحو التالي:

- تطبق الاتفاقية كما هي مكتوبة بين الدول، إذ لم تبد أي تحفظات على نصوصها.
- تطبق الاتفاقية في صيغتها المعدلة بين الدول المتحفظة، وبين الدول التي قبلت التحفظ.
- لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بين الدول المتحفظة والدولة الرافضة للتحفظ
- إذا وقعت الدولة على الاتفاقية مع التحفظ بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ففي هذه الحالة لا تكون الاتفاقية سارية المفعول بينها وبين الدولة الأخرى[٢].

لكن تتعلق بهذه النظرية بعض الصعوبات التي تحول دون نجاعتها، وتوافق الأطراف الدولية حولها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. قد يؤدي زيادة عدد الدول في الاتفاقية إلى زيادة التحفظات عليها، وبالتالي صعوبة تحديد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، لاسيما إذا ما كانت الأحوال

(١) مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٥٩

(٢) مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي والنظام القانوني، ج ٢، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص ١٧٥

التي يتحتم فيها الانضمام إلى الاتفاقية قبول عدد معين من الدول لها.

٢. إن العمل بهذه القاعدة يؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات عند تنفيذ المعاهدات متعددة الأطراف، فالأثر القانوني أثناء التطبيق العملي للتحفظات سيحتاج إلى تقسيم وتجزئة أحكام الاتفاقية، نتيجة لعدم التزام أطرافها بنفس الأسباب والمقتضيات التي أبدتها من أجلها، ومن جانب آخر سوف يتفرع من الاتفاقية الجماعية الواحدة التزامات مجزئة، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان كامل المعاهدة[١].

ثالثا: نظرية الدول الاشتراكية:

هذه النظرية كانت فرصة سانحة للدول التي تتوخى مبدأ الحرية في قبول التحفظات أو رفضها، دون إذعان أو تكامل مع الدول الأطراف الأخرى، وهي دول أقليات متعاضدة في التوجه والرؤى المشترك، ومن ثم فإن" اشتراك تلك الأقليات - دون إبداء أي تحفظ - يحرمهم من مزية التعبير عن إرادتهم، الأمر الذي سيجعل تلك الاتفاقيات تعكس إرادة الأغلبية، أما الخيار الثاني فسوف يؤدي إلى عدم الاشتراك أصلا في تلك الاتفاقية[٢].

إنها نظرية تفسح المجال دون شك للتحلل من الالتزامات الدولية للدول الأقلية، وتقوض كل إمكانية للتكامل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يتجلى لنا أن موقف تلك الاتفاقيات من التحفظات على أنواع ثلاثة، وهي:

١- اتفاقيات دولية تجيز التحفظ عليها صراحة:

لقد أجازت غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إبداء التحفظ على بعض أحكامها، وذلك من خلال النص على ذلك في إحدى موادها صراحة، مثل المادة (٥٧) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠م، والتي نصت على أنه يجب إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان عند

(١) مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٦١
(٢) إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مرجع سابق، ص ٩٠

التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، وهذا يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، في مادتها (١٩): "للدولة لدى توقيع معاهدة ما، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها، أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظا".

وقد نصت عليه أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة (١٩) من تعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) بقوله: "أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يكون محددا بدقة، وبصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والخاضعين لولايتها، وللدول الأطراف الأخرى من العهد، معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة، نتيجة التحفظ"[(١)].

أيضا ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي أقرت بجواز التحفظ بنص صريح ما ورد في المادة (٥٧) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بتاريخ (١٩٥٠/١١/٤) والمادة (١٢) من اتفاقية جنيف للامتداد القاري الموقعة بتاريخ (١٩٥٨/٤/٢٩) [(٢)].

وكذا نص المادة (٢/٢٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م، ونص المادة (٢/٥١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، والمادة (٧٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م.

ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ بشكل عام معبر عن سيادة الدول[(٣)]، فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، لا سيما تلك التي تتصل بالأمن الوطني، إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية، وفي المقابل فإن للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها؛ استنادا إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[(٤)]، كما إن الاتفاقيات الدولية متعددة

(١) محمد يوسف، علوان، و، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٤٣.

(٢) الوسيط في المعاهدات الدولية، ١٩٩٥م، ص٣٤٦.

(3) G. Fitzmaurice: Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly,1953 , p:9.

(٤) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، =

الاطراف لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية، طبقا لنص الفقرة (١) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية[١].

فعلى سبيل المثال حال التحفظات التي أبدتها كل من المملكة المتحدة واليونان وجاميكا ومدغشقر وموزمبيق وناميبيا على اتفاقية عام ١٩٥١م، المتعلقة بالنظام القانوني للاجئين، والتي تسمح لها باتخاذ تدابير تتعارض مع التزاماتها الناتجة عن الاتفاقية، في مواجهة لاجئ ما بسبب جنسيته، إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني، والتحفظ الذي أبدته سنغافورة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، بغرض اتخاذ التدابير التي ينص عليه قانونها الداخلي لحماية أمنها الوطني، والتحفظ الذي أبدته إيطاليا على اتفاق عام ١٩٦٩م، المنشئ لبنك التنمية في دول الكاريبي، والقاضي بأن الحصانات المنصوص عليها في الاتفاق مقيدة بمتطلبات حماية الأمن الوطني.

وكذا تحفظ المملكة السعودية على المادتين (١٦) و (١٨) من الإعلان العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م، ويرجع السبب فيه لأن هاتين المادتين تصطدمان مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتعارض مع المادة(١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، وكذلك دولة إيران التي احتفظت لنفسها بالحق في عدم تطبيق أي حكم من أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٠م، إن كان مخالفاً للقواعد الإسلامية وللتشريع الإيراني النافذ[٢].

كما تحفظت دولة الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، وأوضحت سبب ذلك، بأن التزامها بالاتفاقية يكون في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية، فاختلاف الدول في تقاليدها وفي مؤسساتها يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق دون تحفظ على بعض أحكام

=
ص١٠٣-١٠٤.

(١) الفقرة (١)من المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م.

(2) G. C. Jonathan: Note sur les decisions et constationsdu comit des droits de l'homme, AFDI,1989 , P:935.

الاتفاقيات الدولية[١].

وفي تقديرنا فإن إقرار الدول المتعاقدة للاتفاقيات الدولية مع وجود التحفظات الدولية على بعض أحكامها هو خير من عدم وجودها، ولا سيما تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاعتبارات الأمن الوطني، التي تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، وأن الأخذ به يساعد على عالمية تلك المعاهدات، يضاف إلى ما تقدم أن التحفظات الدولية تعطي فرصة لبعض الدول التي لا تستطيع التوفيق بين قوانينها وأعرافها الداخلية مع الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعل هذه الدول من الصعوبة بمكان أن تتفق دون التحفظ على بعض أحكامها، وعليه فإن إجازة التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان لاعتبارات الأمن الوطني تعد وسيلة للمواءمة بين القوانين الداخلية للدول، وبين أحكام هذه الاتفاقيات.

٢- **اتفاقيات دولية تحظر من استخدام التحفظات على نصوصها.**

ومن جهة ثانية نجد أن هناك بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تحظر أي تحفظ على أحكامها بشكل صريح، من خلال إحدى المواد التي تنص عليها المعاهدة، وهو عدم جواز التحفظ عليها، وفي هذا الأمر يذكر الأستاذ روزين أن "وجود نص في المعاهدة على منع إبداء التحفظ عليها، يدل على أن الأطراف المتعاقدة أرادت أن تسبغ الصفة الآمرة على القواعد التي تضعها المعاهدة، وعلى العكس من ذلك، إذا سمحت الاتفاقية بالتحفظات، ولو بنسبة لأي بند منها، فإن هذا يرشح إلى القول بأنها لا تتضمن قواعد قانونية آمرة"[٢].

كما في المادة (٩) من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م، والمادة (٩) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠م، والمادة (١٧) من البروتوكول الاختياري، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام

(١) ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص٣١٧

(٢) سليمان، عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٩-٢٠.

١٩٩٩م[١].

٣- اتفاقيات دولية لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها.

جاءت بعض اتفاقيات حقوق الانسان خالية من حظر التحفظ عليها، ومن بيان موقفها إزاء التحفظات التي تبديها بعض الأطراف المتعاقدة تجاه بنودها، فنجد أن كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦م، كلها جاءت خالية من ذكر أي نص يتعلق بالتحفظ على أحكامها[٢]، والأمر نفسه بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م، والميثاق العربي لحقوق الأنسان عام ١٩٩٤م، كلها جاءت خالية من ذكر أي نص يتعلق بالتحفظ على أحكامها[٣]. لكن هذا لا يعد سببا لحظر التحفظات عليها، وللدول في إبداء تحفظها على الاتفاقية، شريطة أن تتفق تلك التحفظات مع موضوع الاتفاقية، والغرض الذي تهدف الى تحقيقه، وأول من أشار إلى هذا الأمر محكمة العدل الدولية، من خلال رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظات الواردة في اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة في ١٩٥١/٥/٢٨م، والتي جاء فيها أنه "لا يجوز الاستنتاج، بسبب عدم وجود مادة بشأن إبداء التحفظات، بأن التحفظات محظورة، وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع، بتقرير إمكانية إبداء التحفظات وتقرير آثارها، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات وغرضها، فإذا صدر تحفظ عن دولة ما، وعارضته دول أطراف في المعاهدة، بينما لم تعارضه دول أخرى، فإنه يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية؛ شريطة أن يكون التحفظ متفقا مع موضوعها، والهدف الذي ترمي إليه"[٤].

---

(١) حبيب، ليث الدين صلاح، مرجع سابق، ص٣٢٣

(٢) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص٣٤٥

(٣) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٤٠

(٤) محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الفقرة رقم (١) التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، ص١٦-١٧.

المطلب الثالث

تحفظات دولة الكويت على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها

انضمت دول الخليج العربي ومنها الكويت إلى خمس اتفاقيات لحقوق الأنسان، وأبدت الكويت كغيرها من الدول بعض التحفظات على هذه الاتفاقيات، يمكن رصدها على النحو التالي:

أولا: أوجه تحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية:

تحفظت دولة الكويت على المادة (٢٠) من الاتفاقية المذكورة، والتي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، في دعوة أطراف الاتفاقية، لدراسة ما يصل إليها من معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق، وذلك انطلاقا من التمسك بالسيادة الوطنية لدولة الكويت[(١)].

ثانيا: أوجه تحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أكدت دولة الكويت أن الانضمام للاتفاقية لا يعني الاعتراف بدولة إسرائيل، أو أن يكون أساسا لإقامة أي علاقات معها، كما تحفظات على المادة (٢٢) المتعلقة بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية(٢).

ثالثا: أوجه تحفظات دولة الكويت فيما يتصل بالعهدين الدوليين:

صادقت دولة الكويت ومعها دولة البحرين على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أبدت دولة الكويت تحفظات على أحكام هذا العهد، إذ أعلنت دولة الكويت المادة (٣/٢) المتعلقة بممارسة الحقوق المدونة في العهد، دون تمييز، والتي تنص بأنه: " يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر الذي تضمن عنده الحقوق

(1) http// www.arabhumanrughts.org/index.aspx

(٢) المصدر السابق

الاقتصادية المعترف بها في الاتفاقية الحالية، بالنسبة لغير المواطنين[١]

كما تحفظت على المادة (٣) التي تنص بأن: تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية، كما أعلنت تحفظها على المادة (٩) والتي تنص بأن: " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، كما تحفظت على المادة (١/٨-د) والتي تنص بأن: " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل الحق في الإضراب على أن يمارس طبقا لقوانين القطر المختص[٢]

رابعا: أوجه تحفظات دولة الكويت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو):

ترتكز تحفظات دولة الكويت على هذه الاتفاقية في النقاط التالية:

١. التحفظ على المادة (١/٧) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع

٢. التحفظ على المادة (٢/٩) التي تقضي بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، إذ تخضع الجنسية لأحكام خاصة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، والتي حددت الفئات التي تتمتع بالجنسية الكويتية بصفة أهلية.

٣. التحفظ على أحكام المادة (٦/١٦) الخاصة بمنح المرأة نفس حقوق الرجل، فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، ولأن الرجال قوامون على النساء بنص صريح في القرآن الكريم، كما أن للرجل الولاية على الصغار

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة في شأن الاتفاقيات الدولية: http//www.treaties.un.org

(٢) تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ٨٩

٤. التحفظ على المادة (١/٢٩) التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أعلنت أن ذلك يحتاج إلى موافقة جميع الأطراف المعنية[١]

خامسا: أوجه تحفظات دولة الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية:

تمثلت تحفظات دولة الكويت على بعض أحكام تلك الاتفاقية في النقاط التالية:

- التحفظ على المادة (٢٠) والتي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوى أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق، انطلاقا من التمسك بالسيادة الوطنية، ولأن قبول مثل هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة
- التحفظ على المادة (١/٣٠) المتعلقة بسبل حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أعلنت أنها تتحفظ على أحكام هذه المادة بشرط موافقة جميع الدول المعنية[٢]

سادسا: أوجه تحفظات دولة الكويت على بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل:

أبدت دولة الكويت تحفظا عاما إزاء كل ما يتعارض أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، وقد أعلنت بشأن المادة (٧) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، أن دولة الكويت تؤكد أنها تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين، والذي يولد على أرضها، طبقا لقوانين الجنسية الكويتية، كما أعلنت عدم موافقتها على المادة (٢١) التي تتعلق بنظام التبني، لمخالفته للشريعة الإسلامية، التي لا تقره[٣]

(١) تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ١١٧

(٢) تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ص ١٢٢

(٣) انظر http// www.arabhumanrughts.org/index.aspx

الخاتمة

تلك كانت دراستي التي ناقشت من خلالها موضوع "**حكم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبارات الأمن الوطني**" وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولًا: النتائج

- أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر ضروري لضمان وجود العدالة والاستقرار.
- يعد التحفظ وسيلة قانونية تقررها قواعد القانون الدولي للدول، نتيجة لسيادتها القانونية في تشريعاتها الداخلية، من أجل عدم الالتزام ببعض أحكام المعاهدات، نظرا لخصوصية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.
- إن التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني يكفل للدول الاستمرار في تطبيق قانونها الداخلي، من دون حصول تنازع بينه وبين التزاماتها الدولية.
- تؤدي التحفظات دورا رئيسيا في عالمية الاتفاقيات الدولية، والتخفيف من وطأة فكرة تكامل الاتفاقية، من خلال السماح لأكثر عدد ممكن من الدول المشتركة في الاتفاقية، طالما لا تتعارض مع أهداف موضوع الاتفاقية.
- يتيح التحفظ لكل دولة أن تنضم للاتفاقيات الدولية، مع إبداء تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية التي تخالف أحكامها ومعتقداتها أو أمنها الوطني.
- التحفظ الدولي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لاعتبار الأمن الوطني، عائق في كثير من الحالات أمام حقوق الإنسان، وبناء دولة القانون.
- يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لاعتبارات الأمن الوطني، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إن مصطلح الأمن الوطني يعتريه غموض اصطلاحي، نظرا لأنه يخضع لحرية

كل دولة في تناوله، من حيث طبيعة أحوالها الداخلية والخارجية.

- خلو التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، التي تنص صراحة على مفهوم الأمن الوطني، الأمر الذي يحمل في طياته خطورة كبيرة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا على استقرار العلاقات الدولية في شتى المجالات، حيث أن غاية حماية الأمن الوطني من شأنها أن تبرر في ظل هذا الغموض تدابير وممارسات لا حصر لها.
- من خلال التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم الأمن الوطني يظهر لنا أن المقصود به تأمين كيان الدولة والمجتمع، ضد الاخطار التي تهدده داخليا وخارجيا، وتأمين مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا، لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع.
- قد تلجأ أيّ من الدول إلى التحفظ بهدف استبعاد الاثر القانوني أو تعديله لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة، وذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة.
- يكون التحفظ على شكل إعلان من جانب واحد، كما أنه يجوز للدول أن تقدم تحفظا جماعيا، إذا كان نفسه.
- يعد بعض فقهاء القانون الدولي الإعلان التفسيري أحد أنواع التحفظ، بينما ينظر البعض للإعلان التفسيري أنه نوع مستقل بذاته.
- يتميز مفهوم التحفظ عن الإعلان التفسيري بأنه قيد تشترطه الدولة في المعاهدة، والذي يكون له أثر في التزاماتها تجاه الدول الأخرى.
- إن موقف اتفاقيات حقوق الإنسان، وعلاقتها بالقانون الدولي العام، يجوز التحفظ عليها ولكن ذلك ينحصر في احتمال من ثلاثة: قد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها، ومن جهة ثانية قد نجد البعض منها لم تتطرق لمسألة التحفظات عليها، أما الغالبية من الاتفاقيات الدولية فقد تضمنت نصوصا تعالج التحفظ على أحكامها.
- للتحفظ أهمية تنبع من زاوية التغلب على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي

المشترك تحقيقا لمبدا التوافق.

- إن أكثرية اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن نصوصا تنظم التحفظ على أحكامها، لاعتبارات مختلفة، من ضمنها حماية الأمن الوطني للدول الأعضاء.
- من الشروط الشكلية للتحفظ المواءمة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدة، كما أنه يجب إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان عند التوقيع على الاتفاقية، أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، وعدم جواز إبداء التحفظات العامة.
- من الشروط الموضوعية للتحفظ ملائمة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها.
- تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و المعيار الذي تقاس به الاتفاقيات؛ من حيث سلامة الاتفاقيات، ومطابقتها للنظرة الدولية للموضوع.
- عندما تلجأ الدول إلى أسلوب التحفظ، ولكن قد تكون نصوص المعاهدات منسجمة مع مصالحها، وعندها لا تحتاج إلى اللجوء لإبداء تحفظاتها على أي نص فيها، ولكن إذا كانت بعض نصوص الاتفاقية لا تنسجم مع مصالحها، فيمكن عندها لكل دولة الدخول في الاتفاقية، والاستفادة منها، من خلال إبداء تحفظها على الاتفاقية الدولية، التي تروم الانضمام إليها، وإن هذا الأمر يسري على جميع التحفظات لأسباب اقتصادية، أو قانونية، أو سياسية، والتي من ضمنها التحفظات التي تتعلق بحماية الأمن الوطني، وتشير الممارسات العملية إلى أن كثيرا من الدول قد أبدت تحفظات تتعلق بحماية الأمن الوطني على بعض الاتفاقيات الدولية.
- لا يجوز إبداء تحفظ يتعلق بحماية الأمن الوطني، إذا نصت الاتفاقية الدولية على جواز إبداء تحفظات محددة، ليس من بينها هذا التحفظ.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة النص صراحة من المشرع القانوني في المادة ٧٠على مبدأ سمو

الاتفاقيات الدولية، والتي أغفلت من قبل المشرع

- ضرورة قيام الكويت بسحب تحفظها على المادة(١/٧) من اتفاقية سيداو، والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الانتخاب والترشح
- ضرورة أن تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان مفهوما واضحا لمعيار ملائمة التحفظ لموضوعها وغرضها، وتحديد نطاق تطبيق هذا المعيار بالنسبة للتحفظات
- ضرورة دمج معايير وأحكام الأمن الوطني في النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، وسيادة القانون وإنفاذها.
- حتمية أن تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان مفهوما واضحا لمصطلح الأمن الوطني.
- التقييم المستمر لآثار التحفظات في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، التي تتعلق بالأمن الوطني من خلال التطبيق.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

١. إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعة، ٢٠١٧م
٢. إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط١، ١٩٩٥م
٣. إسماعيل شرفي ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجستير جامعة العربي ببن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦م
٤. حامد سلطان، ، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م
٥. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٦٠
٦. سرور طالبي، ، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٧،
٧. شارل روستو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م
٨. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م
٩. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ط ١، القاهرة، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م
١٠. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،
١١. كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، المعاهدات والعرف، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٤م
١٢. محمد السعيد الدقاق، وخليفة، إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١م
١٣. محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦١م،
١٤. محمد خليل الموسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠١،
١٥. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة القانونية، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٤، (٣٧٣/١).

١٦. محمد سامي عبدالحميد، و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١م ١٩٨٨م
١٧. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ٢٠١٤م
١٨. محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات لحقوق الإنسان، ط١، القاهرة، مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م
١٩. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢،
٢٠. محمد عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠
٢١. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج ١، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م
٢٢. محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، الإصدار الثالث، ٢٠٠٩،
٢٣. محمود شاكر سعيد، و خالد بن عبدالعزيز الحرفش، ، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م،
٢٤. محمود محمد متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م
٢٥. مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي والنظام القانوني، ج ٢، الإسكندرية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م
٢٦. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٠
٢٧. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن الجماعي: بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥
٢٨. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م
٢٩. نزار العنيكي، محاضرات في القانون الدولي العام(غير منشورة) الوحدة الثانية، مبحث ٢، إبرام المعاهدات الدولية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان (٢٠٠٧-٢٠٠٨م).
٣٠. وسيم أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوق ٢٠١١م بيروت.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Bastid S., Les traités dans la vie internationale: conclusion et effets,

Economica, Paris, 1985.

2. Frédéric Sudre, droit international et européen des droit de l'homme, 4eme édition P.U.F, 1999
3. G. C. Jonathan : Note sur les decisions et constationsdu comit des droits de l'homme, AFDI,1989
4. G. Fitzmaurice : Reservations to Multilateral conventions, International and Comparative Law Quarterly,1953
5. La Commission européenne des droits de l'homme, Rapport du 5 mai 1978, n31.
6. Rosario Sapienza, 'Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traites', RGDIP 1999
7. Sur S. et Combacau J., Droit international public, Montchrestien, Paris, 4ème éd. 1999.
8. Voir Christakis Th., L'Etat avant le droit? L'exception de sécurité nationale en droit international, op. cit.

ثالثا: المراجع المترجمة:

١- شارل روستو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

رابعا: الرسائل العلمية:

١. إسماعيل إبراهيم ،: التحفظ على المعاهدات الدولية، ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م.
٢. إسماعيل شرفي، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ماجستير جامعة العربي ببن مهيدي، أم البواقي، ٢٠١٦م.
٣. إيمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقات حقوق الإنسان، حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢/٢٠١٣م
٤. سرور طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧/,٢٠٠٨
٥. عايد سليمان المشاقبة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣م.
٦. علا شكيب باشي، ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير،

في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن،,٢٠٠٨

٧. فهد سعران المطيري، ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١-٢٠١٢م.

٨. محمد أحمد علي عدوي، ، العشوائيات والأمن القومية في مصر ١٩٩٠-٢٠٠٠، دراسة في الأبعاد الداخلية لمفهوم الأمن، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ,٢٠٠٥

٩. محمود محمد متولي أحمد، ، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ,٢٠٠٠

١٠. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن الجماعي: بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.

خامسا: المجلات والدوريات:

١. ، محمد صافي يوسف ، تدابير حماية الأمن القومي كاستثناء على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد السادس والستون، ٢٠١٠م.

٢. أشرف عرفات أبو حجازة ، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع التطبيق على التحفظات العربية والإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد السابع والستون، ٢٠١١م.

٣. حسام علي رشيد عيادة، مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٢م.

٤. ليث الدين صلاح حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٢، ع٤، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، ,٢٠١٣

٥. محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة٢٦، العدد٣، الكويت، ٢٠٠٢م.

سادسا: الاتفاقيات والنصوص الدولية:

١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

٢. الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦م.

٣. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسية ١٩٦٩م

٤. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠م
٥. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م
٦. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م
٧. اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية المبرمة في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٢م.
٨. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أورو روما في ٤ نوفمبر ,١٩٥٠
٩. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م
١٠. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٥م .
١١. البروتوكول الاختياري، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩ م.
١٢. البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ١٩٩٨/١١/١م
١٣. تقرير لجنة القانون الدولي حول موضوع التحفظات، الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها لسنة ,١٩٩٦
١٤. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام١٩٦٦م.
١٥. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م
١٦. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ١ الاجتماع الثاني،١٩٦٢م.
١٧. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ج ٢، ١٩٥٦م.
١٨. محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، الرأي الاستشاري الصادر بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، لاهاي، منشور الأمم المتحدة.
١٩. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤م
٢٠. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (١٨) في نيروبي (كينيا) ١٩٨١.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1. http// www.arabhumanrughts.org/index.aspx
2. http//www.treaties.un.org
3. umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

References

- **almasadir walmarajie alarabia:**
- 'iibrahim 'ahmad khalifat, alwasit fi alqanun alduwlii aleami, al'iiskandiriati, dar almatbueat aljamieati, 2017m
- 'iibrahim ealay, alwasit fi almueahadat aldawliat mutaeadidat al'atrafi, dar alnahdat alearabiati, alqahirat , ta1, 1995m
- 'iismaeil sharafiun , altahafuz ealaa alatifaqiaat alduwliat lihuquq al'iinsani, majstir jamieat alearabii bibin mahidi, 'am albawaqi, 2016m
- hamid sultan, , alqanun alduwliu aleamu fi waqt alsilami, alqahirat , dar alnahdat alearabiati, 1962m
- alzamakhshari, jar allah 'abu alqasim mahmud, 'asas albalaghati, alqahiratu, dar alshaebi, 1960
- srur talibi, , tahafuzat alduwal alearabiat ealaa aitifaqiat alqada' ealaa jamie 'ashkal altamyiz dida alnisa'i, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir, 2007/2008,
- sharl rustu, alqanun alduwaliu aleami, tarjamat shukr allah khalifat waeabd almuhsin saed, al'ahliat lilnashr waltawzie, bayrut, 1982m
- eabd aleaziz sarhan, mabadi alqanun alduwali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 1980m
- eabd alghani mahmud, altahafuz ealaa almueahadat alduwaliat fi alqanun alduwalii aleami walsharieat al'iislamiat t 1, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, lilnashr waltawzie, 1998m
- eabd alghani mahmud, alqaeidat aleurfiat fi alqanun alduwalii aleami, ta1, dar alnahdat alearabiati, alqahirat,
- kamal zghum, masadir alqanun alduwali, almueahadat waleurafa, ta1, dar aleulum lilnashr waltawziei, aljazayir, 2004m
- muhamad alsaeid aldaqaaqi, wakhalifat, 'iibrahim 'ahmadu, alqanun alduwaliu aleama, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandiriati, 2011m
- muhamad hafiz ghanim, almueahadat dirasat li'ahkam alqanun alduwalii walitatbiqatiha fi alealam alearabii, maehad aldirasat alearabiati, alqahirat, 1961m,
- muhamad khalil almusaa, dawr alqanun alduwalii lihuquq al'iinsan fi tatwir alqanun alduwalii lilmueahadati, majalat almanarati, jamieat al albit, al'urdunu, 2001,
- muhamad sami eabdalhamid, 'usul alqanun alduwali, alqaeidat alqanuniatu, muasasat aljamieati, al'iiskandiriat, ta3, 1994, (1/373).
- muhamad sami eabdalhamid, w mustafaa salamat husayn, alqanun alduwaliu aleami, aldaar aljamieiati, bayrut, 1m 1988m

- muhamad saeadi, alqanun alduwaliu lilmueahadat baed almulahazat hawl mueahadat fiyinaa liqanun almueahadat (al'iiskandariatu, dar aljamieat alhadithat liltabe walnashr waltawzie 2014m
- muhamad sayid almasri, altahafuz ealaa almueahadat lihuquq al'iinsani, ta1, alqahirata, maktabat almisriat lilnashr waltawzie, 2020m
- muhamad taleat alghinimi, alwasit fi qanun alsalami, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, 1982,
- muhamad eabdialeaziz sarhan, mabadi alqanun alduwalii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, ta1, 1980
- muhamad yusif eulwan, muhamad khalil musaa, alqanun alduwliu lihuquq al'iinsani, j 1, ta1, al'urduni, dar althaqafat lilnashr waltawzie, 2012m
- muhamad yusif eulwan, w muhamad khalil almusaa, , alqanun alduwaliu lihuquq al'iinsani, almasadir wawasayil alraqabati, aljuz' al'awala, dar althaqafati, eaman, al'urdunu, ta1, al'iisdar althaalithi, 2009,
- mahmud shakir saeid, w khalid bin eabdialeaziz alharfashi, , mafahim 'amniatun, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, ta1, alrayad, 1431h/2010m,
- mahmud muhamad mutualiy 'ahmad, altahafuz altafsiriu fi almueahadat alduwli, dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2000m
- mistafaa 'ahmad fuaad, 'usul alqanun alduwlii walnizam alqanunii, j 2, al'iiskandiriatu, dar alkutub alqanuniati, 2008m
- mfid shihabi, almunazamat alduwliati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1 , 1990
- mamduh shawqi mustafaa kamil, al'amn aljamaeii: baed aljawanib alqanuniati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1985
- muntasir saeid hamuwdat, alqanun alduwliu almueasiru, dar alfikr alearabii, al'iiskandariati, ta1, 2008m
- nizar aleiniki, muhadarat fi alqanun alduwalii aleami(ghayr manshuratin) alwahdat althaaniatu, mabhath 2, 'iibram almueahadat aldawliati, jamieat alsharq al'awsat lildirasat aleulya, eamaan (2007-2008m).
- wsim 'ahmad, alatifaqiaat aldawliat almutaealiqat bihuquq al'iinsani, manshurat alhalabii alhuquq 2011m bayrut.

almarajie almutarjama:

- sharl rustu, alqanun alduwaliu aleami, tarjamat shukr allah khalifat waeabd almuhsin saed, al'ahliat lilnashr waltawziei, birut, 1982m.

alrasayil aleilmia:

- 'iismaeil 'iibrahim ,: altahafuz ealaa almueahadat alduwliati, majistir, kuliyat alhuquq ,

jamieat almansurati, 2016m.

- 'iismaeil sharafi, altahafuz ealaa alatifaqiaat alduwliat lihuquq al'iinsani, majstir jamieat alearabii bibin mahidi, 'am albawaqi, 2016m.
- 'iiman tumi, altahafuzat wal'iielanat altafsiriat almutaealiqat biaitifaqat huquq al'iinsani, halat aljazayar, risalat majstir, jamieat aljazayar, kuliyat alhuquqi, 2012/2013m
- srur talibi, tahafuzat alduwal alearabiat ealaa aitifaqiat alqada' ealaa jamie 'ashkal altamyiz dida alnisa'i, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir, 2007/2008.
- eayid sulayman almashaqibata, altahafuz ealaa almueahadat alduwliat aljamaeiati, risalat majistir, jamieat al albit, 2003m.
- elan shakayb bashy, , altahafuz ealaa almueahadat alduwliat mutaeadidat al'atrafi, risalat majistir, fi alqanun aleami, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat lildirasat aleulya, eaman, al'urduni, 2008.
- fahad sueran almutayri, , tahafuzat alduwal al'aeda' fi majlis altaeawun alkhalijii ealaa alaitifaqiaat alduwaliat lihuquq al'iinsani, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat, 2011-2012m.
- muhamad 'ahmad eali eadawi, , aleashwayiyaat wal'amn alqawmiat fi misr 1990-2000, dirasat fi al'abead aldaakhiliat limafhum al'amni, risalat dukturah, kuliyat alaiqtisad waleulum alsiyasiati, jamieat alqahirati, 2005.
- mahmud muhamad mutualiy 'ahmad, , altahafuz altafsiriu fi almueahadat alduwali, dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2000.
- mamduh shawqi mustafaa kamil, al'amn aljamaeii: baed aljawanib alqanuniati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 1985m.

almajalaat walduwryaat:

- , muhamad safi yusif , tadabir himayat al'amn alqawmii kaistithna' ealaa tatbiq qawaeid alqanun alduwalii aleami, almajalat almisriat lilqanun alduwali, aleadad alsaadis walsitun, 2010m.
- 'ashraf earafat 'abu hijazat , altahafuzat ealaa 'ahkam almueahadat alduwliat lihuquq al'iinsani, mae altatbiq ealaa altahafuzat alearabiat wal'iislamiati, almajalat almisriat lilqanun alduwali- almujalad alsaabie walsitun, 2011m.
- husam eali rashid eiadat, mafhum altahafuz ealaa alaitifaqiaat alduwaliat dhat altaabie al'iinsanii, majalat jamieat al'anbar lileulum alqanuniat walsiyasiati, almujalad althaani eashra, aleadad al'awl, 2022m.
- lith aldiyn salah habib, altahafuzat alduwaliat ealaa aitifaqiaat huquq al'iinsani, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, mij2, ea4, jamieat karkuk - kuliyat alqanun waleulum alsiyasiati, 2013.

- muhamad khalil almusaa, altahafuzat ealaa 'ahkam almueahadat alduwliat lihuquq al'iinsani, majalat alhuquqi, alsunatu26, aleudadu3, alkuayt, 2002m.

alitifaqiaat walnusus alduwlia:

- atifaqiaat jinif lieam 1949m
- alaitifaqiat al'iidafiat bishan 'iilgha' alriqi watijarat alraqiqi, wal'aeraf walmumarasat alshabihat bialriqi lieam 1956m.
- alaitifaqiat al'amrikiat lihuquq al'iinsani, san khusiat 1969m
- alaitifaqiat alkhasat bimukafahat altamyiz fi majal altaelim lieam 1960m
- alaitifaqiat aldawliat lihuquq altifl lieam 1989m
- atifaqiat alqada' ealaa jamie ashkal altamayuz dida almar'at lieam 1979m
- atifaqiat taslim almujrimin bayn dual aljamieat alearabiat almubramat fi althaalith min nufimbir eam 1952m.
- aitifaqiat himayat huquq al'iinsan fi nitaq majlis 'uwru ruma fi 4 nufimbir 1950.
- atifaqiat fina liqanun almueahadat lieam 1969m
- aitifaqiat mane jarimat al'iibadat aljamaeiat walmueaqabat ealayha eam 195m .
- albrutukul alaikhtiari, almulhaq biaitifaqiat alqada' ealaa jamie 'ashkal altamyiz dida almar'at eam 1999 m.
- alburutukul raqm (11) almulhaq bialiatifaqiat al'uwrubiyat lihuquq al'iinsan fi 1/11/1998m
- taqrir lajnat alqanun alduwalii hawl mawdue altahafuzati, al'umam almutahidatu, hawliat lajnat alqanun alduwalii alkhasat bidawratiha lisanat 1996.
- aleahd aldawliu lilhuquq aliaqtisadiat waliajtimaeiat walthaqafiat eam1966m.
- aleahd aldawliu lilhuquq almadaniat walsiyasiat lieam 1966m
- alkitab alsanawiu lilajnat alqanun alduwlii j 1 aliajtimae althaani,1962m.
- alkutab alsanawiu lilajnat alqanun alduwalii j 2, 1956m.
- mahkamat aleadl alduwaliatu, 1951, alraay alaistishariu alsaadir bikhusus altahafuzat bishan aitifaqiat mane jarimat al'iibadat aljamaeiat walmueaqabat ealayha, majmueat ara' wa'ahkam mahkamat aleadl alduwaliati, lahay, manshur al'umam almutahidati.
- man al'iielan alealamiu lihuquq al'iinsan eam 1994m
- almithaq al'afriqiu lihuquq al'iinsan walshueub tamat 'iijaratuh min qibal majlis alruwasa' al'afariqat bidawratih aleadiat raqm (18) fi nayrubi (kinya) 1981.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١٧٦١
إشكالية الدراسة..... ١٧٦٣
أهمية الموضوع وأسباب اختياره..... ١٧٦٤
أهداف الدراسة..... ١٧٦٥
منهج الدراسة..... ١٧٦٥
المصطلحات الإجرائية:..... ١٧٦٦
الدراسات السابقة..... ١٧٦٦
خطة الدراسة..... ١٧٦٧
المبحث الأول ماهية التحفظ وما يتعلق به..... ١٧٦٩
المطلب الأول تعريف التحفظ وأهميته..... ١٧٧٠
المطلب الثاني تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري..... ١٧٧٨
المطلب الثالث الآثار المترتبة على التحفظ على الاتفاقيات الدولية..... ١٧٨٢
المطلب الرابع شروط التحفظ الدولي..... ١٧٨٤
المبحث الثاني مدى جواز التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان لحماية الأمن الوطني..... ١٧٨٩
المطلب الثاني علاقة القانون الدولي بالأمن الوطني..... ١٧٩٤
المطلب الثالث موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأمن الوطني..... ١٧٩٦
المبحث الثالث موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات..... ١٨٠١
المطلب الأول التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان..... ١٨٠٢
المطلب الثاني النظريات الدولية لاتفاقيات حقوق الإنسان..... ١٨٠٧
المطلب الثالث تحفظات دولة الكويت على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها..... ١٨١٤
الخاتمة..... ١٨١٧
فهرس المصادر والمراجع..... ١٨٢١
فهرس الموضوعـات..... ١٨٣٠